جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

تحديات حماية المعطيات الشخصية في التشريع الوطني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص قانون عام

إعداد الطالبين:

- سكار نبهات
- سكار جواد

إشراف الأستاذة:

عبد الصدوق حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ.بومناد هاجرة	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت	**رئيسا**
أ.عبد الصدوق حفيظة	أستاذة محاضرة قسم ب	جامعة عين تموشنت	**مشرفا، ومقررا**
أ.جنادي نسرين	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة عين تموشنت	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

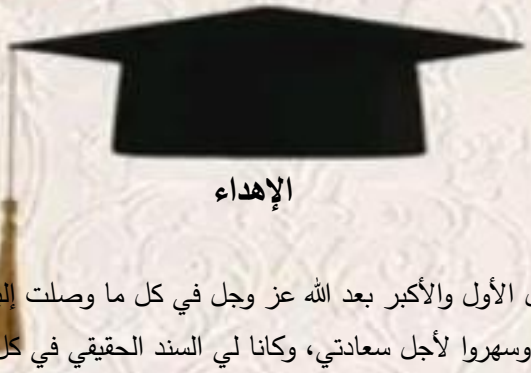

الإهداء

إلى من لهما الفضل الأول والأكبر بعد الله عز وجل في كل ما وصلت إليه في حياتي، إلى من تعبوا لأجل راحتي، وسهروا لأجل سعادتي، وكانا لي السند الحقيقي في كل مراحل حياتي... أبي وأمي الغاليين.

إلى أبي العزيز، الذي علّمني معنى القوة والصبر والإصرار، وكان قدوتي في تحمل المسؤولية ومواجهة الصعاب دون استسلام، فكان دائمًا الحصن الذي أعود إليه كلما اشتدت عليّ الحياة.

وإلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والدفء، التي زرعت في قلبي حب العلم والاجتهاد، وكانت دعواتها سرّ نجاحي، وابتسامتها الأمان الذي يرافقني في كل خطوة أخطوها، فكانت ولا تزال النور الذي يضيء طريقي.

إلى إخوتي ، الذين شاركوني الطريق وكانوا عونًا لي بكلماتهم وتشجيعهم.

إلى ابنتي الغالية، نبض قلبي وروح حياتي، التي منحتني معنى جديدًا للحياة، وكانت

سببًا في زيادة عزيمتي وإصراري على النجاح، لأكون لها قدوة ومصدر فخر في المستقبل.

إلى زوجي الكريم، رفيق الدرب وشريك الحياة، الذي وقف بجانبي في أصعب اللحظات، ولم يبخل عليّ بالدعم والتشجيع والتفهم، فكان عوني وسندي في إتمام هذا العمل.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا بالجميل وامتنانًا لا ينتهي.

الطالبة سكار نبهات

الإهداء

إلى عائلتي الكبيرة، التي تمثل لي السند والأمان،

والتي غرست فيّ القيم والمبادئ، وكانت دائمًا مصدر الدعم والفخر في كل خطواتي.

وإلى عائلتي الصغيرة، أبي وأمي، رمز الحب والتضحية،

اللذين لم يبخلا عليّ يومًا بالدعم والرعاية والدعاء، وكانا السبب الأول في نجاحي وتوفيقي.

وإلى إخوتي، رفاق الطفولة والدرب، الذين شاركوني

لحظات الفرح والتعب، وكانوا دائمًا بجانبي بكلماتهم وتشجيعهم.

وإلى أصدقائي ورفاقي، الذين جعلوا لطريق الدراسة معنى أجمل، وساندوني في لحظات الجد والاجتهاد.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا بالجميل ومحبة لا تنتهي.

الطالب سكار جواد

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد له على توفيقه لي

لإتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتي المشرفة عبد الصدوق حفيظة،

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عين تموشنت، على إشرافها القيّم وتوجيهاتها السديدة ونصائحها التي كانت خير عون لي في إنجاز هذا العمل، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عين تموشنت، الذين لم يبخلوا علينا بالعلم والمعرفة طيلة مشوارنا الدراسي.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالدعم أو التشجيع أو النصيحة.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا

لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي كل من قدم لي يد العون خير الجزاء.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ج. ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

د. س: دون سنة

مقدمة

المقدمة

تُعد المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم العناصر المرتبطة بالشخصية الإنسانية، كونها تعكس مختلف المعلومات والبيانات المتعلقة بالفرد والتي تسمح بالتعريف به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كاسمه ولقبه وعنوانه وغيرها من البيانات الخاصة به. وتكتسي هذه المعطيات أهمية بالغة باعتبارها جزءاً من الحياة الخاصة للفرد، الأمر الذي يجعل حمايتها ضرورة قانونية تفرضها متطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وصون الكرامة الإنسانية.

وقد شهد مفهوم حماية المعطيات الشخصية تطوراً ملحوظاً على الصعيد الدولي والوطني، حيث انتقل الاهتمام من مجرد حماية الحياة الخاصة بالمفهوم التقليدي إلى توفير حماية قانونية متخصصة للبيانات والمعلومات الشخصية. ويعود ذلك إلى تزايد أهمية هذه المعطيات في مختلف المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تنامي الحاجة إلى تنظيم كيفية جمعها واستعمالها وحفظها ومنع استغلالها بطرق قد تمس بحقوق الأفراد أو مصالحهم المشروعة.

ومع التطورات المتلاحقة التي عرفتها وسائل الاتصال الحديثة ونظم معالجة المعلومات، أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي أكثر عرضة لمختلف أشكال الاعتداء والاستعمال غير المشروع، سواء من خلال جمعها دون سند قانوني أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو الإفصاح عنها للغير دون موافقة أصحابها. وقد أدى ذلك إلى بروز توجه تشريعي عالمي يهدف إلى وضع قواعد قانونية تضمن حماية هذه المعطيات وتحدد الضوابط الواجب احترامها عند معالجتها.

وفي الجزائر، أولى المشرع أهمية خاصة لموضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تجسيداً للضمانات الدستورية المقررة لحماية الحياة الخاصة للأفراد. وقد تُوج هذا الاهتمام بصدور القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018[1] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي وضع إطاراً قانونياً ينظم عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها، كما حدد حقوق الأشخاص المعنيين بها والالتزامات المفروضة على القائمين بمعالجتها.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في ارتباطه المباشر بحماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان احترام حياتهم الخاصة، إضافة إلى مساهمته في تعزيز الثقة القانونية في مختلف المعاملات التي تستوجب

[1] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. رعدد34، الصادرة في: 20 يونيو 2018.

تداول البيانات الشخصية. كما تكمن أهميته في محاولة الوقوف على مدى فعالية الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المعطيات وضمان عدم المساس بها.

وانطلاقاً من ذلك، تثار إشكالية جوهرية مفادها:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء حماية قانونية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان احترام حقوق الأشخاص المعنيين بها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وما هي خصائصها؟
- ما هي المبادئ القانونية التي تحكم معالجتها؟
- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحمايتها؟
- وما مدى فعالية هذه الآليات في ضمان حماية حقوق الأفراد ومنع الاعتداء على معطياتهم الشخصية؟

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وبيان طبيعتها القانونية، وتحليل الأحكام التشريعية المنظمة لها في القانون الجزائري، إضافة إلى دراسة مختلف وسائل وآليات الحماية المقررة لها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الغاية المرجوة منها.

وقد تناولت عدة دراسات هذا الموضوع لحداثته واهميته، وعلى وجه الخصوص الأبحاث الجامعية والأكاديمية، نذكر بعضا مما اعتمدنا عليها في اعداد مذكرتنا هذه:

- أطروحة الدكتوراه من اعداد الطالبة راضية زرقيني تحت عنوان: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، للسنة الجامعية 2023/2022. والتي أحاطت بالجانب الجزائي للجرائم المتعلقة بالاعتداء على المعطيات الشخصية من خلال التشريع الوطني.
- مذكرة ماستر من اعداد الطالب: لعباشي سالم بعنوان: الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، ب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية:2025/2024،التي تناولت التشريع الجزائري الذي تكفل بحماية البيانات الشخصية.

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لها وبيان أبعادها المختلفة.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال مبحثين، تطرقنا في أولهما الى الإحاطة بمفهوم المعطيات الشخصية، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الحماية القانونية لها، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة آليات حماية المعطيات الشخصية وتحدياتها في التشريع الوطني من خلال

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية

يشهد العالم في العصر الحديث تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى تزايد حجم المعطيات ذات الطابع الشخصي المتداولة عبر مختلف الوسائط الرقمية، مما جعلها عرضة لمختلف أشكال الاستغلال والانتهاك. ونظرًا لما تمثله هذه المعطيات من ارتباط وثيق بالحياة الخاصة للأفراد، فقد أصبحت حمايتها ضرورة قانونية ملحّة، تستوجب تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني ينظم طرق جمعها ومعالجتها وتداولها.

وفي هذا السياق، سعت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلى تكريس حماية قانونية فعالة للمعطيات الشخصية، من خلال وضع قواعد تضمن التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات التطور التكنولوجي، وكذا مواجهة مختلف الاعتداءات التي قد تطال هذه المعطيات.

وعليه، سيتم التطرق في **المبحث الأول** من هذا الفصل الى مفهوم المعطيات الشخصية، وذلك من خلال تعريف المعطيات الشخصية من حيث وخصائصها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة وأنواعها، و تكريس الحماية القانونية لها على الصعيدين الوطني والدولي.

أما **المبحث الثاني**، فقد خُصّص لدراسة الاعتداءات على المعطيات الشخصية، وذلك من خلال الحقوق والواجبات المرتبطة بالمعطيات الشخصية، وصور الاعتداءات التي يمكن أن تمس بهذه المعطيات، وبيان أهم الجرائم المرتبطة بها.

المبحث الاول: مفهوم المعطيات الشخصية

تعد المعطيات ذات الطابع الشخصي من المفاهيم القانونية الحديثة التي برزت نتيجة التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أصبح من الضروري تحديد مدلولها بدقة، وبيان خصائصها، وكذا تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة، وذلك من أجل ضبط نطاق الحماية القانونية المقررة لها.

ونظرا لأهمية هذا المفهوم، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسته من خلال مطلبين، حيث خصّص **المطلب الأول**لتعريف المعطيات الشخصية وخصائصها، تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، و أنواع المعطيات الشخصية.

أما **المطلب الثاني**، فقد خُصّص لدراسة تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، وذلك من خلال فرعين، حيث يتناول الفرع الأول تكريس هذه الحماية في القانون الوطني، بينما يعالج الفرع الثاني تكريسها في القانون الدولي.

المطلب الاول: تعريف المعطيات الشخصية وانواعها

يعتبر تحديد مفهوم المعطيات الشخصية خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية القانونية التي أقرها المشرّع، إذ لا يمكن تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بها إلا بعد تحديد المقصود بها بدقة، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو التشريعية.

الفرع الاول: تعريف وخصائص الشخصية

يعد تعريف المعطيات الشخصية وتحديد خصائصها من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها نظام حمايتها، حيث يساهم ذلك في توضيح نطاق تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بها، وكذا تحديد الحالات التي تستوجب تدخل المشرّع لحمايتها.

وعليه، سيتم أولًا تحديد مفهوم المعطيات الشخصية، ثم بيان أهم الخصائص التي تميزها.

اولا: تعريف المعطيات الشخصية

تعريف المعطيات الشخصية من المسائل الأساسية التي حظيت باهتمام الفقه والتشريع، نظرًا لما لها من دور محوري في تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أدى إلى تنوع أشكال هذه المعطيات وتعدد مصادرها.

وعليه، سيتم تناول تعريف المعطيات الشخصية من خلال اللغة والاصطلاح، ثم بيان التعريفات التشريعية المقارنة والوطنية.

1/ التعريف اللغوي للمعطيات الشخصية:

يقابل مصطلح المعطيات في اللغة مصطلح البيانات، ومفردها "بيان"، ويُقصد بها مجموعة من المعلومات التفصيلية المتعلقة بشخص أو شيء معين، والتي يمكن من خلالها التعرف عليه أو الاستدلال عليه[1].

2/ التعريف الاصطلاحي للمعطيات الشخصية:

يقصد بمعلومات التعريف الشخصية أو البيانات الشخصية الحساسة تلك البيانات التي تتعلق بالأفراد، والتي يمكن استخدامها بمفردها أو بالاقتران مع بيانات أخرى للتعرف على شخص معين، أو الاتصال به، أو تحديد موقعه. وتشمل هذه البيانات مختلف المعلومات التي تسمح بتمييز الفرد عن غيره، سواء كانت مباشرة كاسمه وصورته، أو غير مباشرة كرقم تعريفه أو بياناته الرقمية[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى توسيع مفهوم البيانات الشخصية، حيث يرى أنها لا تقتصر فقط على ما يرتبط بالحياة الخاصة للأفراد، بل تشمل كذلك البيانات المرتبطة بحياتهم المهنية أو العامة، وحتى انتماءاتهم السياسية أو النقابية، طالما أنها تمكن من التعرف عليهم بشكل أو بآخر.[3]

كما تعرّف البيانات الشخصية بأنها كل المعلومات التي ترتبط بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ربط هذه البيانات ببيانات أخرى أو قرائن إضافية[4].يبرز هذا التعريف الطابع الواسع لمفهوم البيانات الشخصية، إذ لا يقتصر على المعلومات التي تُظهر هوية الفرد بشكل مباشر، بل يمتد ليشمل كل ما يمكن أن يؤدي إلى تحديده عبر الجمع أو الربط بين معطيات مختلفة.

---

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2008، ص. 275.

[2] محمد رمضاني الابتودي، تطبيقات انترنت الاشياء، مصر، 2023، ص. 92.

[3] خليفة محمد الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص.92.

[4] حمد السعيد خشبة المعالجة الالكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة، 1991، ص 08.

وتعرف ايضا المعلومات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال استخدام هذه البيانات لتمييزه عن غيره وتحديد هويته، بغض النظر عن مدى دقتها أو طبيعتها[1].

3/التعريف التشريعي للمعلومات الشخصية:

عرف التشريعالفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 2 من القانون رقم 801 لسنة 2004 المتعلق بحماية البيانات الشخصية، حيث نصّ على أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تخص شخصًا طبيعيًا محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تم ذلك بالاعتماد على رقمه الشخصي أو أي عنصر آخر يرتبط به[2].

بينما عرفها التشريع المصري من خلال المادة (01) من القانون رقم 151 لسنة 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية على أن البيانات الشخصية هي: " كل بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى، كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تعكس الهوية النفسية أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[3]"

و تعرفها الاتفاقية الأوربية رقم 108: " بأنها كل معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد ، اوبفرد محدد"[4]، فهو يشمل أي معلومة تخص شخصا معيّنا أو يمكن من خلالها التعرف عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،وهذا يدل أن الحماية القانونية للبيانات واسعة وتمتد حتى للمعلومات البسيطة التي يمكن جمعها لمعرفة هوية الفرد.

---

[1] عبد الباسط القري، «حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيسة الرقمية»، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2023، ص.120.

[2]عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ص.08.

[3]لعباشي سالم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025، ص.13.

[4]مفيدة مباركية، «الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري»، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، 2018، ص. 463.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد استُخدم مصطلح "المعطيات ذات الطابع الشخصي" لأول مرة في المادة (05) من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نص على ضرورة تواجد هذه البيانات داخل التراب الوطني عند جمعها من طرف مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني[1].

كما جاء التعريف الأكثر دقة في المادة (03) من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عرّفها بأنها:
"كل معلومة، بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[2]"

ثانياً: خصائص المعطيات الشخصية

تتميز المعطيات ذات الطابع الشخصي بجملة من الخصائص التي تبرز طبيعتها القانونية وتحدد نطاق حمايتها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. المعطيات ذات طابع الشخصي تتعلق بالشخص الطبيعي

تتسم المعطيات ذات الطابع الشخصي بارتباطها الوثيق بالشخص الطبيعي، إذ أن الغاية الأساسية من حمايتها هي صون الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، خاصة في جانبها المعنوي. فالمساس بهذه المعطيات يعد في جوهره مساسًا بكرامة الفرد وحياته الخاصة[3].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الارتباط من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يظهر بوضوح أن الحماية القانونية موجهة أساسًا للشخص الطبيعي دون غيره، باعتبار أن هذه المعطيات تُعد من الحقوق الملازمة له.

---

[1] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 ا، الصادرة في 10 فيفري 2015.

[2] القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. رعدد34، الصادرة في: 20 يونيو 2018.

[3] سعيداني نعيم ،«حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري»، المجلد 08، العدد01، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2021، ص.468.

كما أن أغلب التشريعات المقارنة كرّست هذا التوجه من خلال الاعتراف بحق الخصوصية كحق أساسي للإنسان، ومنحته حماية قانونية صريحة. ومع ذلك، اتجهت بعض التشريعات، مثل التشريعين الدنماركي والنرويجي، إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل أيضًا الأشخاص الاعتباريين، في إطار تكريس مبدأ المساواة وتعزيز حماية المعطيات المرتبطة بمختلف الكيانات[1].

2. المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي

تتميز المعطيات الشخصية بكونها تمكّن من التعرف على الشخص الطبيعي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فالتعرف المباشر يتم من خلال البيانات الواضحة التي تكشف هوية الشخص دون حاجة إلى وسائل إضافية، مثل: الاسم واللقب، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان، وكذلك المعطيات البيومترية كالصورة والصوت وبصمات الأصابع.

أما التعرف غير المباشر، فيتم عن طريق تجميع مجموعة من البيانات أو المؤشرات التي، عند الربط بينها، تسمح بتحديد هوية الشخص، مثل السن، الجنس، المهنة، المستوى التعليمي، أو غيرها من الخصائص. ورغم أن هذه البيانات قد تبدو منفردة غير كافية للتعريف بالشخص، إلا أن دمجها معًا يجعل من الممكن التعرف عليه بدقة.

ولهذا، فقد اتفقت أغلب التشريعات على اعتبار مختلف العناصر المرتبطة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ضمن نطاق المعطيات الشخصية، وذلك بهدف توسيع الحماية القانونية وضمان فعالية تطبيقها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يسهل عملية الربط بين البيانات وتحليلها[2].

الفرع الثاني: تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة

نظرا لتداخل مفهوم المعطيات الشخصية مع عدد من المفاهيم القانونية الأخرى، مثل المعلومات والخصوصية، أصبح من الضروري توضيح أوجه الاختلاف بينها، وذلك لتفادي الخلط وضمان التطبيق السليم للقواعد القانونية.

---

[1] شبيلةغلبيو سلمى برنو، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 2024-2025، ص. 15.

[2] خالد سويلم ، محمد سويلم، «الحماية القانونية للبيانات الشخصية الالكترونية»، المجلة القانونية، العدد06 ، 2022 ص.1889.

وعليه، سيتم التطرق إلى تمييز المعطيات الشخصية عن المعلومات، ثم بيان علاقتها بالحق في الخصوصية.

أولاً: تمييز المعطيات الشخصية عن المعلومات

يقصد بالمعلومات تلك البيانات التي خضعت لعمليات معالجة وتنظيم، بحيث يصبح محتواها مناسبًا للاستعمال في مجالات محددة، وقد تتم هذه المعالجة من خلال التصنيف أو الترتيب أو إجراء عمليات حسابية ومنطقية، أو من خلال تعديل النصوص والصور وتحريرها[1].

ومن خلال ذلك، يتضح أن نقطة التمييز الأساسية بين المعطيات (البيانات) والمعلومات تكمن في عملية المعالجة، حيث تُعدّ المعطيات وصفًا أوليًا للأشياء أو الأحداث أو الأنشطة دون أن تخضع لأي معالجة، في حين تمثل المعلومات نتيجة لهذه المعطيات بعد معالجتها وتحليلها بشكل يجعلها قابلة للاستعمال والاستفادة منها[2] .

وعليه، فإن المعطيات الشخصية تظل في مرحلتها الأولية قبل المعالجة، بينما تتحول إلى معلومات شخصية بعد إخضاعها لعمليات المعالجة المختلفة.

ثانياً: تمييز المعطيات الشخصية عن الخصوصية

تعرف الخصوصية بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات، والتي تتيح لهم حرية تقرير كيفية وزمان ومدى مشاركة معلوماتهم الشخصية مع الآخرين، كما تعكس قدرة الفرد على التحكم في نطاق حياته الخاصة وحمايتها من التدخلات الخارجية.
ومن منظور اجتماعي، يمكن النظر إلى الخصوصية على أنها قدرة الفرد على الانسحاب المؤقت والطوعي من المجتمع العام، سواء عبر وسائل مادية أو نفسية، بما يضمن له الحفاظ على استقلاليته وحرية اختياراته[3].

---

[1] جوهر قوادري صامت، «الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد02، 2020، ص.469 .

[2] عبد القادر عميمر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2021، ص. 58.

[3] صالح جواد كاظم، عن التكنولوجية الحديثة و الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1991 ، ص .136.

ويعد الحفاظ على المعطيات الشخصية أحد أهم الوسائل لضمان حماية الحق في الخصوصية، خاصة في ظل تزايد استخدام هذه البيانات بطرق غير قانونية في العديد من الجرائم. ومن ثم، يمكن القول إن الحق في حماية المعطيات الشخصية يُعتبر جزءًا من الحق في الخصوصية، غير أن هذا الأخير يُعدّ أوسع نطاقًا وأشمل، إذ يشمل مختلف جوانب الحياة الخاصة، بينما يقتصر الحق في حماية المعطيات على حماية المعلومات الشخصية المرتبطة بالفرد[1].

الفرع الثالث: أنواع المعطيات الشخصية

تنقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفقًا للتشريعات الحديثة والفقه القانوني، إلى نوعين رئيسيين: معطيات شخصية حساسة ومعطيات شخصية غير حساسة، ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة البيانات ومدى تأثير الكشف عنها أو إساءة استخدامها على الحياة الخاصة للفرد وحقوقه الأساسية. وقد أولت مختلف التشريعات الوطنية والدولية اهتمامًا بالغًا بهذا التصنيف، نظرًا للدور المتزايد الذي تلعبه البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الحديثة، وما يترتب على معالجتها من مخاطر قد تمس كرامة الإنسان وحرياته الفردية.

أولاً: المعطيات الشخصية الحساسة

تعد المعطيات الحساسة من أخطر أنواع المعطيات الشخصية، نظرًا لطبيعتها الخاصة وإمكانية استغلالها بشكل يضر بالشخص المعني. وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة (03) الفقرة (06) من القانون رقم 18-07 بأنها تلك البيانات التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي، أو الحالة الصحية، بما في ذلك المعطيات الجينية.[2]

وتتميز هذه المعطيات بكونها تمس الجوانب الأكثر خصوصية في حياة الفرد، حيث يمكن أن يؤدي الكشف عنها أو إساءة استخدامها إلى التمييز أو الإقصاء أو المساس بكرامة الشخص. كما أن بعض هذه البيانات، مثل المعطيات الجينية أو الصحية، تحمل طابعًا بالغ الحساسية لارتباطها المباشر بكيان الإنسان الجسدي والنفسي.[3]

---

[1] اية بوحفصواخرون، الحق في حماية المعلومات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2024-2025، ص.11.

[2] المادة 03 من القانون 18-07 ، سابق الذكر.

[3] يوسف زرق، «حماية المعطيات الشخصيةفي الجزائر على ضوء القانون رقم18-07»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2018، ص.120.

ومن جهة الفقه، يُنظر إلى المعطيات الحساسة على أنها تشمل كذلك البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية، أو الملاحقات الجنائية والإدانات، إضافة إلى العينات البيولوجية للشخص وأقاربه، والبيانات المستخلصة منها، باعتبار أن هذه العناصر قد تُستغل للإضرار بالفرد أو تهديد النظام العام[1].

ثانياً: المعطيات الشخصية غير الحساسة

تشمل المعطيات الشخصية غير الحساسة جميع البيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي أو تحديد هويته، دون أن تنطوي على درجة الخطورة التي تميز المعطيات الحساسة. وقد أشار المشرع الجزائري في المادة (03) الفقرة (01) من القانون رقم 18-07 إلى هذا النوع من المعطيات، من خلال تعريف عام يشمل كل المعلومات المرتبطة بهوية الشخص.

وتتضمن هذه المعطيات، على سبيل المثال، البيانات المتعلقة بالهوية المدنية (كالاسم واللقب)، أو المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو الصفات العامة التي تميز الشخص، مثل السن أو المهنة أو المستوى التعليمي.[2]

ويرى الفقه أن هذا النوع من المعطيات، رغم كونه أقل خطورة، إلا أنه يظل خاضعًا للحماية القانونية، خاصة إذا تم جمعه أو معالجته بطريقة قد تؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد، لا سيما عند ربطه ببيانات أخرى تسمح بتكوين صورة شاملة عن الشخص[3].

المطلب الثاني: تكريس القانون الوطني والدولي لحماية المعطيات الشخصية

نظرًا لأهمية المعطيات الشخصية وخطورة الاعتداء عليها، فقد سعت مختلف التشريعات إلى تكريس حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من خلال إقرار مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمان احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية في مواجهة التطور التكنولوجي المتسارع. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال وضع قواعد قانونية تنظم عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها ونقلها، مع فرض التزامات على الجهات القائمة بالمعالجة وتقرير ضمانات قانونية للأشخاص المعنيين بالبيانات.

---

[1] المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 18-07 ، سابق الذكر.

[2] محمد زيانيو ضياء الدين بوبترة، حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024، ص 19

[3] أمين بن سالم الحارثي و محمد بن صالح الطويقري،«تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية»، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الانسانية و الطبيعية، 17 . 18 يوليو 2018، تركيا،ص2017.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تكريس الحماية في القانون الوطني، ثم في القانون الدولي.

الفرع الأول: تكريس القانون الوطني لحماية المعطيات الشخصية

كرّس المشرّع الجزائري حماية المعطيات الشخصية من خلال مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف إلى صون الحياة الخاصة للأفراد وضمان احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وقد بدأت هذه الحماية بصورة غير مباشرة من خلال النصوص المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، ثم تطورت مع التقدم التكنولوجي والرقمنة لتأخذ طابعًا أكثر وضوحًا وتخصصًا. وتجسد هذا التوجه في سنّ قواعد قانونية تنظم معالجة المعطيات الشخصية وتحدد الضمانات الكفيلة بحمايتها من مختلف أشكال الاستغلال أو الاعتداء غير المشروع.

وعليه، سيتم التطرق إلى الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية، ثم الحماية التشريعية التي أقرها المشرّع الجزائري في هذا المجال.

أولا : تكريس حماية المعطيات الشخصية في النصوص الدستورية

في دستور 1963، نصت المادة 14 على أنه: "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"[1]، وهو ما يُفهم منه حماية أولية للمعطيات الشخصية في إطارالخصوصية.

ثم جاء دستور 1976 ليعزز هذه الحماية بشكل أوضح، حيث نصت المادة 49 على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما، وسرية المراسلات والموصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"[2]، مما يدل على اتساع نطاق الحماية.

كما أكّد دستور 1996 هذا التوجه من خلال المادة 39 التي نصت على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، بكل أشكالها مضمونة"[3]، قبل أن يشهد هذا الحق تطورًا نوعيًا في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 46 على" :لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه،

[1] الأمر رقم 63-273 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج ، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963

[2] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[3] المادة 39 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 نوفمبر 1996 ج. رعدد76 الصادرة سنة 1997

ويحميهما القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[1]"، كما أضافت أن: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاكهذا الحكم، كما أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون".[2]

وقد تم تعزيز هذا الاتجاه في التعديل الدستوري 2020، حيث نصت المادة 47 (الفقرة 4) على أن: "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[3]، وهو ما يعكس اعترافًا صريحًا ومستقلاً بهذا الحق.

ثانيا: تكريس حماية المعطيات الشخصية في النصوص التشريعية

ولم يقتصر الأمر على الجانب الدستوري، بل دعّمه المشرّع بنصوص جزائية، من خلال القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث استحدث قسمًا خاصًا بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، متضمنًا المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والتي جرّمت أفعالًا متعددة تمس بالمعطيات الشخصية، مثل إدخال البيانات أو تعديلها أو نشرها أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة[4].

وقد رتب المشرّع على هذه الأفعال عقوبات تتراوح بين الغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، حسب جسامة الفعل المرتكب، مع تطبيقها على الفاعلالأصليوالشريك على حد سواء. كما وسّع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين، الذين يعاقبون بغرامة تعادل خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي[5].

---

[1] المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. العدد14 الصادرة سنة 2016

[2] كلو هشام وبشكورة احلام، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2023، ص.412.

[3] المادة 47 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4] المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 منالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[5] جندلي وريدة، «حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات»، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2022، ص1418.

وإضـــافة إلـى ذلـك، أقـرّ المشـــرّع عقوبـات تكميليـة، مثـل "مصـــادرة الأجهـزة والـبرامج والوســائل المستخدمة"و"غلق المواقع أو أماكن الاستغلال" في حـال ارتكـاب الجريمـة[1]، ممـا يعـزز فعاليـة الحمايـة القانونية.

كما شملت هذه الحماية فئة الأطفال، من خلال قانون حماية الطفل رقم 15-12، حيث جرّمت المادتان 141 و142 كل من يقوم بـ "استغلال طفل أو انتهاك حياته الخاصـة عن طريق نشر أو بث صوره أو بياناته عبر مختلف وسائل الاتصال"[2].

ومـن خـلال ذلك، يتضـــح أن المشـرّع الجـزائري اعتمـد مقاربـة شـاملة ومتكاملة فـي حمايـة المعطيـات الشخصية، تجمع بين التكريس الدستوري والتجريم الجزائي، بما يتماشى مع التطور التكنولوجي ويضمن حماية فعالة لهذا الحق.

بعد التكريس الدستوري لحماية المعطيات الشخصـية والتأكيد على أنها حق أساسي يضـمنه القانون، قام المشرّع الجزائري، وبعد حوالي سنتين من التعديل الدستوري لسنة 2016، بإصـدار القانون رقم 18-07[3]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصـي، وذلك من أجل سدّ فراغ تشريعي كبير في الجزائر، وإضفاء الحماية القانونية اللازمة للحياة الخاصـة للأفراد، لاسيما ما تعلق منها بالمعطيات ذات الطـابع الشخصـي، حيث جاء في إطـار الأحكام العامـة لهذا للقانون أن الهدف منه يتمثل في تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصـي، في إطـار احترام الكرامـة الإنسانية والحياة الخاصـة والحريات العامـة، وعدم المساس بحقوق الأشـخاص وشـرفهم وسـمعتهم، وذلك تماشـيًا مـع مبادئ الدسـتور الجـزائري الذي يكـرّس احـترام الحقوق والحريات، ويؤكد على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، الذي يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت، كما استثنى هذا القانون بعض الحالات [4]

كما جاء هذا القانون للتصـدي لآثار التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصـال، في إطـار مواصـلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية بما يتماشى مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي، كما مكّن

---

[1]المادة 394 مكرر 6 من القانون04-15، سابق الذكر.

[2]القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة في 28 رمضان عام1436 الموافق 15 يوليو 2015

[3]القانون رقم 18-07 سابق الذكر

[4]تصريح وزير العدل الجزائري امام البرلمان بمناسبة عرض قانون حماية المعطيات الشخصية المنشور على الموقع www.APN.dz ، تم الاطلاع عليه يوم: 02 افريل 2026.

الجهات القضائية من صلاحيات أوسع للوصول إلى المعلومات الشخصية بشكل قانوني، خاصة في إطار عمليات التحقيق، وهو ما ينسجم مع سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر، وسعيها للالتحاق بأغلبية الدول التي سنت تشريعات خاصة بحماية المعطيات الشخصية نظرًا لخصوصيتها وحساسيتها [1].

وقد نصت المادة 07 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني للسماح بمعالجة معطياته الشخصية، حيث جاء فيها" :لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني[2]"، وإذا كان هذا الأخير ناقص أو فاقد الأهلية، فإن الموافقة تخضع لقواعد القانون العام، كما يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت.

غير أن هذه الموافقة لا تكون ضرورية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، حيث يمكن إجراء المعالجة دونها متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته، أو لتنفيذ عقد يكون طرفًا فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، أو عندما تكون المعالجة مرتبطة بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية[3].

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المعطيات الشخصية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة وسير العدالة من جهة أخرى

الفرع الثاني: تكريس القانون الدولي لحماية المعطيات الشخصية

لم تقتصر حماية المعطيات الشخصية على المستوى الوطني فحسب، بل امتدت إلى المستوى الدولي نتيجة تزايد أهمية هذه المعطيات وتنامي المخاطر المرتبطة بمعالجتها وتداولها عبر الحدود. لذلك، حرصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على تكريس الحق في حماية الحياة الخاصة، باعتباره الأساس الذي تستند إليه حماية المعطيات الشخصية، كما أولت الاتفاقيات الإقليمية، لاسيما الأوروبية منها، اهتمامًا خاصًا بهذا الحق من خلال وضع قواعد وضمانات قانونية أكثر تفصيلًا وتنظيمًا.

وعليه، سيتم التطرق إلى حماية المعطيات الشخصية في المواثيق الدولية، ثم في الاتفاقيات الأوروبية.

---

[1] يوسف زرق، مرجع سابق، ص. 121.

[2] المادة 07 من القانون 18-07

[3] العيداني محمد و يوسف زروق، « حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18_07»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2018، ص 121

اولا: حماية المعطيات الشخصية في اتفاقيات حقوق الانسان

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية ذات الطابع العالمي، حيث حظي باهتمام كبير في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]،والذي شكّل الأساس الأولي لحماية الخصوصية، ومن ثم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها جزءًا لا يتجزأ منها.

وقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" :لا يجوز تعرّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، ويُفهم من هذا النص أن حماية المعطيات الشخصية تندرج ضمن حماية الحياة الخاصة، باعتبار أن الكشف عن هذه المعطيات يؤدي بالضرورة إلى انتهاك خصوصية الفرد، ولذلك يُعدّ هذا الإعلان أول إطار قانوني دولي يؤسس لهذا الحق[2].

كما عززت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 هذا التوجه، حيث نصت المادة 8 منها على أن" :لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون، وبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الوقاية من الجريمة أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين"، وهو ما يدل على أن هذه الاتفاقية لم تكتفِ بإقرار الحق، بل وضعت أيضًا ضوابط دقيقة لأي تدخل ممكن فيه[3].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نص في المادة 17 على أنه" :لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/217/3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، على موقع:https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/utm_source تم الاطلاع عليه يوم: 28مارس2026.

[2] قسايسية اكرام زينب، الامن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في القطاع البنكي في الجزائر، مذكرة ماستر،كلية العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2025، ص.42.

[3] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص1421.

مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في أنيحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وهو ما يعكس توسعًا في نطاق الحماية مقارنة بالإعلان العالمي[1].

ومن خلال هذه النصوص، يتضح وجود تشابه كبير بينها في تكريس الحماية القانونية للحياة الخاصة، وبالتالي للمعطيات الشخصية، إلا أن هناك اختلافًا يتمثل في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ركّز على منع التدخل التعسفي فقط، في حين أضاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضًا الحماية من التدخل غير القانوني، وهو ما يُعدّ توسيعًا لنطاق الحماية.

وعليه، يتبيّن أن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، باعتبارها عنصرًا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، تستمد مشروعيتها الأساسية من هذه المواثيق الدولية، التي أرست المبادئ العامة لحماية الخصوصية، ومهّدت لظهور تشريعات وطنية ودولية متخصصة في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ثانيا: اتفاقية مجلس أوروبا

تعد اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 لسنة 1981 من أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث تم الإعلان عنها من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ، وهدفت إلى وضع إطار قانوني شامل لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي[2].

وقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة للتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل معالجة البيانات، خاصة مع انتشار الحواسيب، حيث سعت إلى تحقيق توازن بين حرية تدفق المعلومات عبر الحدود وحماية الحياة الخاصة للأفراد.

وتتمثل أهم المبادئ التي أقرتها هذه الاتفاقية في مجموعة من الضوابط الأساسية، من بينها:[3]

- ضرورة أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة باستمرار،
- تحديد مدة زمنية للاحتفاظ بالبيانات وعدم تخزينها إلى أجل غير محدد،
- منع إفشاء البيانات أو استعمالها خارج الأغراض التي جُمعت من أجلها،
- تمكين الشخص المعني من حق الوصول إلى بياناته والتعرف عليها،

[1] كلو هشام، بشكورة احلام، مرجع سابق، ص407-408

[2] قسايسية اكرام زينب، مرجع سابق، ص44

[3] قسايسية اكرام زينب، مرجع نفسه، ص44

- توفير الحماية الأمنية اللازمة للبيانات من الاختراق أو الضياع،
- تحديد الأشخاص والجهات المرخص لها بمعالجة هذه البيانات،
- ضرورة أن تكون السياسات المتعلقة بمعالجة البيانات معلنة وشفافة،
- مساءلة الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات عن أي إخلال بهذه الالتزامات .

كما أكدت الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات بين الدول، خاصة في ظل تدفق البيانات عبر الحدود الدولية، وهو ما يستوجب توفير مستوى مناسب من الحماية لضمان عدم المساس بالمعطيات الشخصية.

ولتعزيز هذه الحماية، تم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول إضافي بتاريخ 08 نوفمبر 2001، حيث ركّز هذا التعديل على نقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في إنشاء هيئات أو سلطات مستقلة لمراقبة مدى احترام الدول لأحكام الاتفاقية، أما الثانية فتتعلق بتنظيم تدفق البيانات عبر الحدود، حيث اشترط نقل البيانات إلى دول أخرى توفر مستوى مماثلاً من الحماية المقررة في الاتفاقية[1].

ومن خلال ذلك، يتضح أن اتفاقية مجلس أوروبا 108 تُعدّ حجر الأساس في بناء نظام دولي متكامل لحماية المعطيات الشخصية، وقد ساهمت بشكل كبير في توجيه التشريعات الوطنية نحو تبني قواعد أكثر صرامة ووضوحًا في هذا المجال.

ثالثا: الدليل التوجيهي الأوروبي رقم 95/46

يعد التوجيه الأوروبي رقم 95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995 من أهم النصوص القانونية التي أرست إطارًا متكاملًا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة فيما يتعلق بمعالجتها ونقلها عبر الحدود[2].

وقد جاء هذا التوجيه في سياق سعي الاتحاد الأوروبي إلى توحيد القواعد القانونية بين الدول الأعضاء، بما يضمن حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة، مع تسهيل حرية انتقال البيانات داخل الفضاء الأوروبي.

وتضمّن هذا التوجيه مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظّم عملية معالجة المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن" :تكفل الدول الأعضاء، وفقًا لأحكام هذا التوجيه، حماية الحقوق

[1] كلو هشام وبشكورة احلام، مرجع سابق، ص408

[2] كلو هشام، بشكورة احلام، مرجع نفسه، ص410.

والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، ولا سيما حقهم في الحياة الخاصة، فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]"

ويفهم من هذا النص أن الهدف الرئيسي للتوجيه هو تحقيق التوازن بين أمرين أساسيين:
حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وضمان حرية تداول المعطيات بين الدول الأعضاء من جهة أخرى، وهو ما يعكس التوجه الأوروبي نحو تنظيم هذا المجال بشكل دقيق ومتكامل.

كما ساهم هذا التوجيه في وضع قواعد موحدة تتعلق بشروط جمع البيانات ومعالجتها، وحقوق الأشخاص المعنيين بها، إضافة إلى تحديد التزامات الجهات التي تقوم بمعالجة هذه المعطيات، الأمر الذي جعله مرجعًا أساسيًا استندت إليه العديد من التشريعات الوطنية.

ومن خلال ذلك، يتضح أن التوجيه الأوروبي 95/46 شكّل خطوة مهمة في تطوير الحماية القانونية للمعطيات الشخصية على المستوى الدولي، ومهّد الطريق لاحقًا لظهور تشريعات أكثر تطورًا، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات.(GDPR)

المبحث الثاني: الاعتداءات على المعطيات الشخصية

رغم تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، إلا أنها تبقى عرضة لمختلف أشكال الاعتداء، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي سهّل عمليات جمعها ومعالجتها واستغلالها بطرق غير مشروعة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الحقوق والواجبات المرتبطة بالمعطيات الشخصية، ثم بيان أهم صور الاعتداء عليها.

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المرتبطة بالمعطيات الشخصية

تُعدّ المعطيات الشخصية من أكثر المجالات حساسية في العصر الرقمي، نظرًا لما تثيره من إشكالات قانونية تتعلق بالخصوصية وحماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة، ومتطلبات المعالجة التقنية والإدارية للبيانات من جهة أخرى. لذلك، حرص المشرّع على إرساء منظومة قانونية متوازنة تقوم على ثنائية الحقوق والواجبات، بحيث تُمنح للأشخاص المعنيين مجموعة من الحقوق التي تمكّنهم من التحكم في بياناتهم الشخصية، وفي المقابل تُفرض على المسؤول عن المعالجة التزامات صارمة تضمن احترام هذه

[1] قسايسية اكرام زينب، مرجع سابق، ص45.

الحقوق وعدم إساءة استخدام المعطيات. ويهدف هذا التوازن إلى تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية دون عرقلة الاستخدام المشروع والضروري لها في مختلف المجالات.

وعليه، سيتم التطرق إلى الحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية، ثم الواجبات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة.

الفرع الاول: الحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية

تعد الحقوق المقررة للشخص المعني بالمعطيات الشخصية من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من أي اعتداء، وتمكنه من التحكم في بياناته.

اولا: الحق في الاعلام

يعد الحق في الإعلام من أهم الضمانات التي أقرّها المشرّع الجزائري في مجال حماية المعطيات الشخصية، لما له من دور أساسي في تكريس مبدأ الشفافية وتمكين الشخص المعني من التحكم في بياناته.

وقد نصّت المادة 32 من القانون 18-07 على وجوب إعلام كل شخص معني يتم الاتصال به قصد جمع معطياته ذات الطابع الشخصي، وذلك مسبقًا وقبل الشروع في عملية الجمع، وليس أثناءها، حيث يهدف هذا الإعلام إلى تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره بحرية بشأن تقديم بياناته أو الامتناع عن ذلك[1] .

ويقوم هذا الحق، كأصل عام، على التزام المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بإعلام الشخص المعني بشكل صريح وواضح، دون أي لبس، بجميع المعلومات المتعلقة بعملية جمع المعطيات، ما لم يكن هذا الشخص على علم مسبق بها[2].

كما أنه في حالة عدم جمع المعطيات مباشرة من الشخص المعني، فإن المسؤول عن المعالجة يلتزم، قبل تسجيل هذه المعطيات أو إرسالها إلى الغير، بإعلامه بنفس المعلومات المطلوبة، إلا إذا كان على علم بها مسبقًا. وتزداد أهمية هذا الالتزام خاصة في حالة جمع المعطيات عبر الشبكات المفتوحة، حيث يجب

[1] بوقرة مبروكة وطالي اسيا، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في ظل القانون18-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 16

[2] فيصل بوخالفة، «حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2023، ص.67.

إعلام الشخص المعني، إذا لم يكن على علم مسبق، بأن معطياته الشخصية قد يتم تداولها عبر هذه الشبكات دون ضمانات كافية للسلامة، وقد تكون عرضة للقراءة أو الاستعمال من طرف الغير غير المرخص لهم [1].

غير أن هذا الحق ليس مطلقًا، حيث نصّ المشرّع على سبيل الحصر على بعض الحالات التي لا يُشترط فيها إعلام الشخص المعني، ومن بينها:[2]

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني، لا سيما في حالة المعالجة لأغراض إحصائية، وفي هذه الحالة يتعين على المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية المختصة بذلك، مع تبرير سبب الاستحالة .
- إذا تمت المعالجة تطبيقًا لنص قانوني .
- إذا كانت المعالجة تتم حصريًا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية .

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرّع الجزائري سعى إلى تحقيق توازن بين ضمان حق الأفراد في الإعلام والمعرفة بكيفية معالجة بياناتهم، وبين متطلبات المصلحة العامة أو الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الالتزام، وهو ما يعكس مرونة التشريع وواقعيته.

ثانيا: الحق في الولوج

يعد الحق في الولوج (أو الوصول إلى المعطيات) من أهم الحقوق التي كفلها المشرّع الجزائري للشخص المعني، باعتباره وسيلة أساسية تمكّنه من مراقبة كيفية معالجة بياناته الشخصية والتأكد من مشروعيتها.

وقد نصّت المادة 34 من القانون 18-07 على منح الشخص المعني الحق في الاستفسار عن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم معالجتها، والتأكد من وجود هذه المعالجة، وكذا معرفة الأغراض التي تتم من أجلها، وفئات المعطيات المعنية، والجهات التي تم إرسال هذه البيانات إليها.

كما خوّل المشرّع للمسؤول عن المعالجة إمكانية طلب تحديد آجال للرد على طلبات الولوج من طرف السلطة الوطنية المختصة، وذلك في إطار تنظيم هذا الحق وضمان ممارسته بشكل فعّال. وفي المقابل،

---

[1] المرجع نفسه، ص.67.

[2] فوزية بن أجعوبوتوفيقبوقرن، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد02، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، سطيف 02، الجزائر،2022، ص.975.

أجاز له الاعتراض على الطلبات التي تتسم بالطابع التعسفي، شريطة أن يثبت ذلك، حيث يقع عليه عبء الإثبات في هذه الحالة.

ويلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يقرّ استثناءات صريحة على هذا الحق، خلافًا لما هو عليه الحال بالنسبة للحق في الإعلام، وهو ما يدل على الأهمية البالغة التي يوليها لحق الولوج باعتباره أداة رقابية بيد الشخص المعني، تمكنه من حماية معطياته الشخصية والتصدي لأي معالجة غير مشروعة[1].

ومن خلال ذلك، يتضح أن هذا الحق يُجسّد مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات الشخصية، ويعزز من ثقة الأفراد في الجهات التي تقوم بجمع ومعالجة بياناتهم.

ثالثا: الحق في التصحيح والتحيين

كرست المادة 35 من القانون 18-07 حق الشخص المعني في تصحيح أو تحيين أو حتى إغلاق معطياته الشخصية، وذلك عندما يتبين أن هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو أن معالجتها تتم بشكل غير قانوني.

ويمارس هذا الحق من خلال تقديم طلب مباشر إلى المسؤول عن المعالجة، يهدف إلى إجراء التصحيحات اللازمة لفائدة الشخص المعني، حيث يتعين على هذا الأخير الاستجابة للطلب مجانًا، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الطلب.

وفي حال رفض المسؤول عن المعالجة الاستجابة للطلب أو عدم الرد عليه خلال الأجل القانوني المحدد، يجوز للشخص المعني اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تتولى بدورها القيام بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة الطلب، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بما في ذلك إلزام الجهة المعنية بإجراء التصحيحات المطلوبة، مع إعلام الشخص المعني بنتيجة طلبه[2].

ومن خلال هذا التنظيم، يتضح أن المشرّع الجزائري حرص على ضمان فعالية هذا الحق، من خلال وضع آجال محددة وإشراك السلطة الوطنية كجهة رقابية لضمان احترامه، مما يعزز حماية المعطيات الشخصية ويكرّس مبدأ دقتها وسلامتها.

---

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص68

[2] غزال نسرين، «حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد01، الجزائر، 2019، ص.116.

رابعا: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر

يعد الحق في الاعتراض من أهم الحقوق التي أقرّها القانون 18-07، حيث يتيح للشخص المعني إمكانية الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية، خاصة عندما تكون هذه المعالجة لأغراض دعائية أو تجارية، بما يضمن له حماية خصوصيته والتحكم في استخدام بياناته.

كما يمتد هذا الحق ليشمل منع استعمال المعطيات الشخصية في عمليات الاستكشاف المباشرعبر مختلف الوسائل، دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، وهو ما يشكل ضمانة قانونية مهمة للحد من الاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية.

ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة في الواقع العملي، لا سيما بالنسبة لمستخدمي خدمات الهاتف النقال، الذين يتلقون بشكل متكرر رسائل دعائية أو عروض ومسابقات ترويجية غير مرغوب فيها، دون معرفة مصدر حصول المرسلين على أرقامهم أو هويتهم، الأمر الذي يثير إشكالية المساس بالخصوصية.

وعليه، يتيح هذا الحق للشخص المعني إمكانية طلب إيقاف هذه المراسلات أو الاعتراض عليها في أي وقت، بما يعزز حماية بياناته الشخصية ويحد من الاستخدام غير المشروع لها في الأغراض التجارية[1].

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالمعطيات الشخصية

يقابل هذه الحقوق السابقة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، والتي تهدف إلى ضمان سلامة وأمن المعطيات الشخصية.

اولا:ضمان سرية وسلامة المعالجة

يلتزم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية باتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة لضمان حماية هذه البيانات من مختلف المخاطر، مثل التلف أو الضياع أو الوصول غير المصرح به أو النشر غير المشروع. وتزداد أهمية هذه الحماية بشكل خاص عند نقل البيانات عبر الشبكات، حيث يجب تأمينها من أي شكل من أشكال المعالجة غير القانونية.

كما يتعين أن توفر هذه التدابير مستوى من الأمن يتناسب مع طبيعة البيانات المعالجة وحجم المخاطر المحتملة المرتبطة بها. وفي حالة إسناد المعالجة إلى طرف آخر، يجب على المسؤول عن المعالجة

[1] يوسف زرق، مرجع سابق، ص.126.

اختيار معالج من الباطن يوفر ضمانات كافية من حيث الإجراءات التقنية والتنظيمية، مع ضرورة التزامه بتطبيقها بشكل فعّال.

إضافة إلى ذلك، يلتزم كل من المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين يطلعون على المعطيات الشخصية بحكم مهامهم بالحفاظ على السر المهني، حتى بعد انتهاء العلاقة المهنية، ويُعاقب كل من يخالف هذا الالتزام وفق التشريع المعمول به[1].

ثانيا: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني

تعد المعطيات التي يتم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض إصدار وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني معطيات حساسة، حيث يجب أن يتم جمعها مباشرة من الأشخاص المعنيين بها.

كما لا يجوز معالجة هذه المعطيات لأغراض أخرى غير تلك التي جُمعت من أجلها، إلا في حالة الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني، وهو ما يعكس حرص المشرّع على حماية خصوصية المستخدمين في البيئة الرقمية وضبط استخدام بياناتهم بشكل دقيق[2].

ثالثا: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

منح القانون 18-07 السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية الترخيص بنقل البيانات إلى دولة أجنبية، بشرط أن تتأكد من أن هذه الدولة توفر مستوى كافٍ من الحماية للمعطيات الشخصية، بما يضمن احترام الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد، إضافة إلى توفر إجراءات أمنية مناسبة، وعدم تعريض المصالح الحيوية أو الأمن العمومي للخطر.

ويهدف هذا التنظيم إلى تعزيز حماية المعطيات الوطنية، خاصة في ظل تعامل الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، مثل شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت، وكذلك السفارات التي تتلقى يوميًا آلاف الطلبات التي تتضمن بيانات شخصية يمكن نقلها بسهولة إلى الخارج في غياب تنظيم قانوني صارم.

---

[1] عيوني فؤاد، «الحماية القانونية للاشخاص الطبيعيين ف مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09،العدد02، الجزائر، 2025، ص740-741.

[2] غزال نسرين، مرجع سابق، ص.118.

كما نصّ القانون، من خلال المادة 45، على بعض الاستثناءات التي يمكن بموجبها نقل المعطيات إلى الخارج حتى في حال عدم توفر مستوى كافٍ من الحماية في الدولة المستقبلة، ومن بين هذه الحالات: الموافقة الصريحة للشخص المعني، أو إذا كان النقل ضروريًا لحماية حياته، أو للمصلحة العامة، أو للوفاء بالتزام قانوني، أو لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، وغيرها من الحالات المحددة على سبيل الحصر[1].

المطلب الثاني: صور الاعتداء على المعطيات الشخصية

تتعدد صور الاعتداء على المعطيات الشخصية وتتنوع بحسب المراحل التي تمر بها عملية معالجة البيانات، بدءًا بجمعها، مرورًا باستعمالها وتخزينها، وصولًا إلى نقلها أو نشرها. ويُعد هذا التنوع نتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي وتوسع استخدام الوسائل الرقمية وشبكات الاتصال، مما جعل المعطيات الشخصية عرضة لمخاطر متعددة قد تمس خصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية. وقد استوجب هذا الوضع تدخل المشرّع من خلال وضع قواعد قانونية صارمة تجرّم مختلف أشكال الاعتداء، وتحدد المسؤوليات والعقوبات المترتبة عنها.

وعليه، سيتم التطرق إلى أبرز صور الاعتداء على المعطيات الشخصية وفق المراحل المختلفة لمعالجتها.

الفرع الأول: معالجة المعطيات الشخصية دون التصريح أو الترخيص المسبق

نص المشرّع الجزائري في المادة 12 من القانون 18-07 على الحالات التي يُلزم فيها المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بالحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في الحالات التي تتعلق بمعالجة المعطيات الحساسة أو ذات الطابع الخاص.

وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات القانونية وعدم الحصول على الترخيص أو التصريح المسبق، فإن ذلك يشكل مخالفة قانونية يترتب عنها توقيع عقوبات على المسؤول عن المعالجة، باعتبار أن الهدف من هذا الإجراء هو ضمان الرقابة المسبقة على عمليات معالجة البيانات وحماية حقوق الأفراد[2].

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص70

2راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص.129.

الفرع الثاني: الاعتداءات المتعلقة بحقوق الشخص المعني

منح المشرّع الجزائري للشخص المعني بالمعطيات الشخصية مجموعة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حمايته من أي اعتداء على حياته الخاصة، وقد تم تنظيم هذه الحقوق في الباب الرابع من القانون 18-07[1]، وتشمل: الحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض، والحق في منع الاستكشاف المباشر.

وبناء على ذلك، فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يُعدّ فعلاً مجرّمًا قانونًا، سواء تمثل ذلك في رفض تمكين الشخص من ممارسة حقه في الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض، أو في القيام بعملية معالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني[2]،

وعليه، فإن أي خرق لهذه الحقوق الأساسية يشكل مساسًا مباشرًا بضمانات حماية المعطيات الشخصية ويُعرض مرتكبه للمساءلة القانونية[3].

الفرع الثالث: المعالجة دون رضا الشخص المعني

تعد معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على رضا مسبق وصريح من الشخص المعني، ودون أن تكون هذه المعالجة ضمن الحالات الضرورية المنصوص عليها قانونًا، من بين الأفعال المجرّمة في التشريع الجزائري.

فكل من يخالف أحكام المادة 07 من القانون 18-07، ويقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة والمسبقة للشخص المعني، أو يقوم بإطلاع الغير عليها دون رضاه، يُعد مرتكبًا لجريمة يعاقب عليها قانونًا وفقًا لنص المادة 55 الفقرة 1 من نفس القانون.

كما يعد مرتكبًا للجريمة أيضًا كل شخص يواصل معالجة المعطيات رغم اعتراض الشخص المعني، خاصة إذا كانت هذه المعالجة تهدف إلى أغراض تجارية أو إشهارية، وهو ما أكدته المادة 55 الفقرة 2

[1] سبق التطرق اليها بالتفصيل في جزء سابق من هذا البحث.

[2] وهو ما نصّت عليه المادة 55 من القانون 18-07.

[3] عائشة بن قارة مصطفى، «اليات حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لاحكام القانون رقم 18-07»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد01، الجزائر، 2019،ص 754

من القانون 18-07، التي شددت على ضرورة احترام إرادة الشخص المعني وعدم استعمال بياناته دون موافقته[1].

الفرع الرابع: الاستعمال غير المشروع للمعطيات

تتمثل هذه الجريمة في استعمال المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة أو تعسفية، وتتحقق من خلال قيام المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة البيانات باستعمالها خارج الأغراض المحددة قانونًا.

وقد نصت المادة 69 من القانون 18-07 على معاقبة كل مسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن أو أي شخص مكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج، إذا تسبب عمدًا أو حتى عن طريق الإهمال في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات أو تسريبها إلى غير المؤهلين للاطلاع عليها.

كما نصت المادة 71 من نفس القانون على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، مما يعكس تشديد المشرّع في مواجهة هذا النوع من الجرائم[2].

الفرع الخامس: المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد هذه الجريمة من أخطر صور الاعتداء على المعطيات الشخصية، وقد نصت عليها المادة 59 من القانون 18-07، حيث جاء فيها أنه"يعاقب كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة."

وتقوم هذه الجريمة على قيام الفاعل بجمع المعطيات الشخصية بطرق غير قانونية، سواء عن طريق التدليس أو الغش أو دون احترام الشروط القانونية المنظمة لعملية الجمع، مما يجعل هذا السلوك اعتداءً مباشرًا على الحق في حماية المعطيات الشخصية[3].

---

[1] ايحيتومي،«الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18/07 دراسة تحليلية»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص.1544.

[2] كاملة بوعكة،«الحماية القانونية للاشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوءالقانون18-07»، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، العدد02، الجزائر، 2020، ص.6.

[3] مشتة نسرين وبن عبيد اخلاص، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2021، ص.681.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرّع لم يكتفِ بتجريم الاستعمال غير المشروع للمعطيات، بل وسّع الحماية لتشمل حتى مرحلة جمع البيانات نفسها، بهدف تعزيز الرقابة القانونية على مختلف مراحل معالجة المعطيات الشخصية.

خلاصة الفصل الاول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت تحتل مكانة بالغة الأهمية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، لما لها من ارتباط وثيق بالحياة الخاصة للأفراد، وهو ما استدعى ضرورة إحاطتها بحماية قانونية فعالة.

فقد تم في **المبحث الأول** التطرق إلى مفهوم المعطيات الشخصية، حيث تبين أنها تشمل كل المعلومات المرتبطة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تم إبراز خصائصها الأساسية التي تميزها، خاصة ارتباطها بالشخص الطبيعي وقدرتها على تحديد هويته. كما تم توضيح الفرق بينها وبين المفاهيم المشابهة، مثل المعلومات والخصوصية، مع بيان أن حماية المعطيات الشخصية تُعدّ جزءًا من حماية الحق في الخصوصية، وإن كان هذا الأخير أوسع نطاقًا. إضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى أنواع المعطيات الشخصية، سواء الحساسة منها أو غير الحساسة، مع إبراز خطورة الأولى وضرورة إخضاعها لحماية أشد.

كما تم التطرق إلى تكريس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، سواء على المستوى الوطني من خلال الدستور والقوانين الخاصة، وعلى رأسها القانون 18-07، أو على المستوى الدولي من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات التي كرّست الحق في الحياة الخاصة كأساس لحماية هذه المعطيات.

أما في **المبحث الثاني**، فقد تم تناول مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تمس بالمعطيات الشخصية، من خلال إبراز الحقوق الممنوحة للشخص المعني، كحق الإعلام والولوج والتصحيح والاعتراض، مقابل الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، والتي تهدف إلى ضمان سرية وسلامة هذه المعطيات. كما تم استعراض أهم صور الجرائم المرتبطة بها، مثل المعالجة دون ترخيص، أو دون رضا الشخص المعني، أو الاستعمال غير المشروع، أو المعالجة بطرق غير قانونية، وهي أفعال حرص المشرّع على تجريمها ووضع عقوبات رادعة لها.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات الحديثة، سعى إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لحماية المعطيات الشخصية، تجمع بين الوقاية من خلال تنظيم المعالجة، والردع من خلال تجريم الأفعال المخالفة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات التطور التكنولوجي.

الفصل الثاني

آليات حماية المعطيات الشخصية وتحدياتها في التشريع الوطني

أصبحت حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أبرز التحديات القانونية التي فرضها التطور التكنولوجي والتحول الرقمي، خاصة مع التوسع الكبير في استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتزايد عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتبادلها عبر الأنظمة المعلوماتية. وقد أدى ذلك إلى تنامي المخاطر المرتبطة بالاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد واستغلال بياناتهم بطرق غير مشروعة، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من خلال إقرار آليات إدارية وجزائية لتنظيم عمليات معالجة البيانات الشخصية والرقابة عليها. غير أن فعالية هذه الحماية تثير العديد من الإشكالات المرتبطة بمدى كفاية النصوص القانونية، وفعالية الهيئات المختصة، وإمكانية التوفيق بين الحق في حماية المعطيات الشخصية وبقية الحقوق والحريات الأخرى. وعليه، سيتم في هذا الفصل دراسة الحماية الإدارية والجزائية المقررة للمعطيات الشخصية في التشريع الوطني، ثم تقييم فعالية هذه الآليات وبيان أهم التحديات التي تواجه تطبيقها في الواقع العملي.

المبحث الاول: الاليات الادارية والجزائية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الوطني

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية شاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الآليات الإدارية والجزائية التي تهدف إلى حماية خصوصية الأفراد وضمان مشروعية معالجة البيانات الشخصية، وقد تجسدت هذه الحماية من خلال إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومنحها صلاحيات رقابية وتنظيمية، إلى جانب تقرير عقوبات جزائية ضد كل من يخرق الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باعتبارها آلية للحماية الإدارية، ثم دراسة الحماية الجزائية المقررة لمواجهة الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الاول : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الآليات التي استحدثها المشرّع الجزائري لضمان احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع. وقد منحها القانون مكانة خاصة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بما يسمح لها بأداء مهام الرقابة والتنظيم بفعالية وحياد.
ولأجل فهم الدور الذي تضطلع به هذه السلطة، سيتم التطرق إلى مفهومها وتشكيلتها ومهامها والتزامات أعضائها، ثم بيان الجزاءات الإدارية والإجراءات الإجرائية التي تعتمدها في إطار حماية المعطيات الشخصية.

الفرع الاول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أدى التطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية إلى ضرورة إنشاء هيئة متخصصة تتولى مراقبة عمليات معالجة المعطيات الشخصية وضمان احترام الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة. ولهذا الغرض، أقرّ المشرّع الجزائري إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تسهر على تطبيق أحكام القانون 18-07 ومراقبة مدى احترامها.
وعليه، سيتم التطرق إلى مفهوم هذه السلطة وتشكيلتها، ثم بيان أهم المهام والصلاحيات الموكلة إليها، إضافة إلى الالتزامات المفروضة على أعضائها أثناء ممارسة وظائفهم.

اولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

بعد إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يُعد ذلك تجسيدًا فعليًا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري 2016، والتي أصبحت المادة 47 في تعديل سنة 2020، وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[1]، يظهر من هذا التعريف أن إنشاء هذه السلطة لم يكن إجراءً شكليا، بل هو استجابة دستورية لضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين، خاصة في ظل التطور الرقمي. كما يعكس سعي الدولة إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الأمن العام وعدم المساس بالحقوق الفردية، وهو ما يعكس الطابع الحديث للدولة القانونية.

وقد نص المشرع الجزائري على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تُعرّف على أنها السلطة المنصوص عليها في هذا القانون،[2] يلاحظ أن هذا التعريف قانوني شكلي، يركز على الإطار التشريعي أكثر من المضمون، مما يعني أن المشرع تعمد ترك المجال مفتوحًا لتحديد صلاحيات هذه السلطة واختصاصاتها من خلال باقي نصوص القانون، وهو ما يمنحها مرونة في التطبيق والتطور مع التحديات الرقمية.

كما نص نفس القانون على ان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة[3]، يبرز هذا التعريف الطبيعة القانونية للسلطة، حيث يؤكد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وهو عنصر أساسي لضمان الحياد والشفافية في مراقبة معالجة المعطيات، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعزز قدرتها على أداء مهامها بفعالية دون تدخل.

ويطلق على هذه السلطة في فرنسا اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات، وفي ألمانيا نظام مفوض المعلومات، وفي تونس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وفي المغرب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي البحرين هيئة حماية البيانات الشخصية، أما في الجزائر فيطلق عليها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]، يبين هذا الطرح المقارن أن فكرة

---

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 دسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، .ج.ر عدد 82 لسنة 2020.

[2] المادة ،3 الفقرة ،18 من القانون رقم 18-07

[3] المادة 22 من القانون رقم 18_07.

[4] مشتة نسرين وبن عبيد اخلاص، مرجع سابق، ص.687

حماية المعطيات الشخصية ليست حكرًا على الجزائر، بل هي توجه عالمي تفرضه التحولات الرقمية. كما أن اختلاف التسميات لا يغير من جوهر الوظيفة، حيث تتشابه هذه الهيئات في الهدف الأساسي المتمثل في حماية الخصوصية وتنظيم استخدام البيانات، مما يعكس اندماج الجزائر ضمن المنظومة القانونية الدولية في هذا المجال.

ثانيا: تشكيلة السلطة الوطنيةلحماية المعطيات الشخصية

تتكون السلطة الوطنية من ثلاثة عشر (13) عضوًا، يتم توزيعهم كما يلي[1]:

- ثلاث شخصيات، من بينها الرئيس، يُعيّنهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال اختصاص السلطة .
- ثلاث قضاة يُرشحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .
- عضو واحد عن كل غرفة من غرفتي البرلمان، يتم اختياره من طرف رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية .
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان .
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني .
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية .
- ممثل عن وزارة العدل (حافظ الأختام) .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة .
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة .
- ممثل عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

ويشترط في أعضاء هذه السلطة أن تتوفر فيهم الكفاءة القانونية و/أو التقنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يجوز للسلطة الاستعانة بخبراء أو مختصين لدعم أعمالها عند الحاجة، وتحدد مدة عضوية الرئيس وباقي الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.[2]

[1] المادة 23 من القانون 18-07 سابق الذكر

[2] كاملة بوعكة، مرجع سابق، ص.59.

ثالثا: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

جملة من المهام تتولاها السلطة الوطنية في إطار حماية المعطيات الشخصية، ومن أهمها[1]:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم[2] .
- تقديم الاستشارات للأشخاص والهيئات التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى المتعلقة بتنفيذ عمليات معالجة المعطيات الشخصية وإعلام أصحابها .
- الترخيص بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج .
- الأمر بإجراء التعديلات الضرورية لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها عند الاقتضاء .
- تقديم اقتراحات تهدف إلى تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء الصادرة عنها في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون .
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .
- إصدار العقوبات الإدارية وفقًا لأحكام المادة 46 من القانون .
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- إعداد قواعد السلوك والأخلاقيات التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

كما تنص الأحكام على أنه يجب على السلطة الوطنية، أثناء أداء مهامها، إخطار النائب العام المختص فورًا في حال اكتشاف وقائع قد تشكل جريمة،ويلزم رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الشخصية التي يطلعون عليها بحكم مهامهم، حتى بعد انتهاء مهامهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يتمتعون بحماية الدولة ضد أي تهديد أو إهانة أو اعتداء قد يتعرضون له أثناء أداء وظائفهم[3].

---

[1] المادة 25 من القانون 18-07، سابق الذكر.

[2] بهلول سمية ورمازنية سفيان، «الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية»، ، المجلد 5، العدد01،2021، ص .53.

[3] عيوني فؤاد، مرجع سابق، ص744.

رابعًا: التزامات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1. **الالتزام بالمحافظة على السر المهني:**

يُعد الحفاظ على السر المهني من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية، وذلك بالنظر إلى أن الهدف الأساسي من إنشائها هو حماية المعطيات الشخصية وضمان احترام خصوصية الأفراد. وعليه، يلتزم الأعضاء بعدم إفشاء أي معلومات أو وثائق اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، سواء خلال فترة عملهم أو حتى بعد انتهائها. غير أن هذا الالتزام ليس مطلقًا، إذ يمكن رفع السرية في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك، عندما يكون الكتمان عائقًا أمام تطبيق النصوص القانونية.[1]

2. **الالتزام بنظام التنافي:**

يمنع رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من امتلاك أي مصالح، بشكل مباشر أو غير مباشر، في المؤسسات التي تنشط في مجال معالجة المعطيات الشخصية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استقلالية الأعضاء وحيادهم التام، وتفادي أي تعارض محتمل في المصالح أثناء أداء مهامهم[2].

3. **الالتزام بأحكام القانون والتنظيمات المعمول بها:**

يتعين على أعضاء السلطة الوطنية الالتزام بكافة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التنظيمية، بالإضافة إلى النظام الداخلي للسلطة. ويشمل ذلك الالتزام بالحضور المنتظم للاجتماعات، والحفاظ على سرية الأشغال والمداولات، وعدم إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم[3].

4. **الالتزام بعدم الإدلاء بالتصريحات والتحلي بالسلوك المهني:**

لا يجوز لأي عضو من أعضاء السلطة الوطنية الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام بشأن مهام السلطة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق. كما يتعين عليهم التحلي بالسلوك النزيه والمسؤول، والامتناع عن استغلال مناصبهم أو صفاتهم لتحقيق أغراض شخصية أو مصالح لا علاقة لها بمهامهم الرسمية.[4]

---

[1] مسياد امينة، «اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07 »، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2021، ص 111.

[2] المادة 26 فقرة 2 قانون 18-07، سابق الذكر.

[3] لمادة 13 من القانون 18_07، سابق الذكر.

[4] المادة 13 من القانون 18_07، سابق الذكر.

الفرع الثاني: الجزاءات والإجراءات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بل منحها مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنها من فرض احترام أحكام القانون والتصدي للمخالفات المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية. ولهذا الغرض، خولها صلاحية توقيع جزاءات إدارية واتخاذ إجراءات رقابية وتحقيقية تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية.
ومن ثم، سيتم دراسة أهم الجزاءات الإدارية التي يمكن للسلطة الوطنية توقيعها، إلى جانب الإجراءات الإجرائية التي تعتمدها في إطار مهام الرقابة والمتابعة.

اولا:الجزاءات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحيات إدارية تهدف إلى ضمان احترام أحكام القانون 18-07، وذلك من خلال مجموعة من الجزاءات التي تتدرج من التنبيه إلى العقوبات الأكثر صرامة. وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، والإعذار، وسحب الترخيص، إضافة إلى الغرامة المالية، بما يضمن حماية فعالة للمعطيات الشخصية.

1. **الإنذار**

تستعمل السلطة الوطنية الإنذار كوسيلة تنبيه وتحذير، وليس كعقوبة مباشرة، حيث يتم توجيهه إلى المسؤول عن المعالجة بهدف لفت انتباهه إلى ضرورة تصحيح وضعيته، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال نشاطه لأحكام حماية المعطيات الشخصية[1]،يظهر الإنذار الطابع الوقائي للسلطة، إذ يهدف إلى تصحيح المخالفات في مراحلها الأولى دون اللجوء إلى إجراءات أكثر صرامة، مما يعكس توجهًا نحو تحقيق الامتثال الطوعي قبل فرض العقوبات.

2. **الإعذار**

يُعد الإعذار إجراءً قانونيًا يُمكّن السلطة الوطنية من إخطار المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام بأحكام القانون، وذلك خلال أجل محدد قبل اللجوء إلى القضاء. ويتم اللجوء إليه خاصة في الحالات التي يقوم فيها المسؤول عن المعالجة بأفعال قد تمس بحقوق الأشخاص المعنيين، حيث يُمنح فرصة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع

[1] عيوني فؤاد، مرجع سابق، ص744.

الشخصي[1]،يمثل الإعذار مرحلة وسطى بين التنبيه والعقوبة، حيث يمنح المخالف فرصة أخيرة لتدارك الوضع، وهو ما يعزز مبدأ التدرج في الجزاءات واحترام ضمانات المسؤول عن المعالجة.

3. **السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص**

استنادًا إلى مبدأ توازي الأشكال، يمكن للسلطة الوطنية سحب وصل التصريح أو الترخيص من المسؤول عن المعالجة إذا تبين أن نشاطه لا يتوافق مع أحكام القانون. ويتم هذا السحب بموجب قرار إداري، ويُعد من أخطر الجزاءات الإدارية، إذ قد يكون مؤقتًا لمدة لا تتجاوز سنة، أو نهائيًا بحسب جسامة المخالفة المرتكبة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 48 من القانون[2]، يعكس هذا الجزاء الطابع الردعي للسلطة، حيث يؤدي إلى وقف النشاط المخالف أو إنهائه نهائيا، مما يجبر المسؤولين عن المعالجة على احترام القانون تفاديًا لخسارة نشاطهم أو تعطيله.

4. **الغرامة المالية**

نصت المادة 46 من القانون ذاته، خاصة في فقرتها الخامسة، على إمكانية فرض غرامة مالية على المسؤولين عن المعالجة، وحددت المادة 47 الحالات التي تُطبق فيها هذه العقوبة، والتي تُقدر بـ 500,000 دينار جزائري، وتتمثل في حالتين[3]:

- عند الرفض غير المبرر لتمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم، مثل حق الإعلام أو الوصول أو التصحيح أو الاعتراض، كما هو منصوص عليه في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون .
- في حالة عدم القيام بواجب التبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من نفس القانون .

ثانيا:اجراءات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إلى جانب الجزاءات الإدارية، أقر المشرّع الجزائري إجراءات قانونية تهدف إلى تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان احترام الحقوق المرتبطة بها. وتشمل هذه الإجراءات القيام بالتحريات والمعاينات، وتمكين الأشخاص المعنيين من اللجوء إلى القضاء، إضافة إلى تحديد اختصاص الجهات القضائية في متابعة الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

---

[1] مسياد امينة، مرجع سابق، ص 112-113

[2] عائشة بن قارة مصطفى، «آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18_07 »، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد : 10، العدد 01 أفريل 2019، ص 752.

[3] مسياد امينة، مرجع سابق، ص 114

1- القيام بالتحريات اللازمة ومعاينة المحلات

كرس المشرّع الجزائري مجموعة من الآليات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن أبرزها منح السلطة الوطنية صلاحية القيام بالتحريات والمعاينات اللازمة للتأكد من مدى احترام أحكام القانون،فللسلطة الوطنية الحق في إجراء التحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها عمليات معالجة المعطيات الشخصية، باستثناء محلات السكن حفاظًا على حرمة الحياة الخاصة، كما خولها القانون حق الولوج إلى مختلف المعطيات والمعلومات والوثائق مهما كانت طبيعتها أو الدعامة التي تحتويها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، وذلك قصد التحقق من مدى مشروعية المعالجة واحترام الضمانات القانونية المقررة لحماية البيانات الشخصية[1]، ويلاحظ أن المشرع لم يجز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة السلطة الوطنية، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تعزيز صلاحيات الرقابة وتفادي أي عوائق قد تحول دون الكشف عن التجاوزات والانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية.

كما اوجب القانون أن يتم تدخل أعوان الرقابة المكلفين بالبحث والمعاينة بإشعار أو بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا[2] ويبرز هذا الإجراء أهمية الرقابة القضائية على أعمال التحري والمعاينة، باعتبار أن وكيل الجمهورية يمارس سلطة الإشراف والمراقبة على إجراءات البحث والتحقيق، الأمر الذي يحقق نوعًا من التوازن بين ضرورة حماية المعطيات الشخصية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

2- حق الشخص المعني في اللجوء إلى القضاء

حرص المشرّع الجزائري على تمكين الشخص المعني بالمعطيات الشخصية من حماية حقوقه عن طريق القضاء، وذلك من خلال منحه الحق في رفع دعاوى قضائية كلما تعرضت حقوقه المقررة قانونًا للانتهاك[3] .

ومن خلال نص المادة 52 من القانون 18- 17 يتضح ان هذا الحق من أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية المعطيات الشخصية، لأنه يسمح للفرد بالدفاع عن خصوصيته ومواجهة أي معالجة غير مشروعة لبياناته، كما خوّل القانون للقضاء سلطة إصدار أوامر تحفظية تهدف إلى وقف الاعتداء أو الحد من آثاره، إضافة إلى إمكانية الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي قد تلحق

[1] نص المادة 49 من القانون 07-18، سابق الذكر.

[2] المادة 50 من القانون 18-07، سابق الذكر.

[3] المادة 52 من القانون 07-18، سابق الذكر.

بالشخص المتضرر نتيجة انتهاك معطياته الشخصية، ويعكس ذلك الدور المحوري للقضاء في تكريس الحماية القانونية الفعلية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

3- اختصاص الجهات القضائية في المتابعة

وسع المشرّع الجزائري من نطاق اختصاص الجهات القضائية الوطنية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نصّ القانون على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حتى ولو ارتُكبت خارج إقليم الجمهورية، متى كان مرتكبها جزائريًا، أو أجنبيًا مقيمًا بالجزائر، أو شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون الجزائري.[1]

ويظهر هذا التوجه حرص المشرّع على ضمان فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل التطور التكنولوجي والطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم الإلكترونية، فالمساس بالمعطيات الشخصية لم يعد مقتصرًا على النطاق الداخلي للدولة، بل أصبح يتم عبر شبكات رقمية دولية قد تتجاوز الحدود الجغرافية. ولذلك، فإن توسيع الاختصاص القضائي يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، بما يساهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة الاعتداءات التي قد تستهدف بياناتهم الشخصية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية.

إلى جانب الحماية الإدارية التي أرساها المشرّع الجزائري لتنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضبط آلياتها، كان من الضروري إرساء حماية أكثر صرامة وفعالية، تتجاوز الطابع الوقائي والتنظيمي إلى الطابع الردعي، وهو ما تجسّد من خلال إقرار الحماية الجزائية. فهذه الأخيرة تُعدّ امتدادًا طبيعيًا للحماية القانونية للحق في الخصوصية، وتعبيرًا عن إرادة المشرّع في مواجهة كل صور الاعتداء الخطير أو المتعمد على البيانات الشخصية للأفراد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية في جمع وتخزين ومعالجة المعطيات.

وتكمن أهمية هذا النوع من الحماية في كونه يضع حدًا لأي تجاوز قد تمارسه الجهات المعالجة للبيانات، سواء كانت مؤسسات عمومية أو خاصة أو حتى أفرادًا، من خلال تجريم الأفعال المخالفة وتحديد العقوبات المناسبة لها، بما يضمن عدم الإفلات من الجزاء. كما تهدف هذه المنظومة العقابية إلى تحقيق

[1] المادة 53 من القانون 07-18

الردع بنوعيه العام والخاص، وذلك عبر حماية المجتمع ككل من مخاطر إساءة استعمال البيانات الشخصية، وفي الوقت نفسه منع الجاني من العودة إلى ارتكاب نفس الأفعال مستقبلاً.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 18-07 ليؤسس لإطار جزائي واضح يُجرّم مختلف صور المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، ويقرّ عقوبات متفاوتة الشدة حسب طبيعة الفعل المرتكب وخطورته، وهو ما يعكس وعي المشرّع بأهمية التوازن بين التطور الرقمي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. ومن ثمّ، سيتم التطرق إلى أهم صور هذه الحماية الجزائية من خلال بيان العقوبات الأصلية المقررة لمختلف الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ثم العقوبات التكميلية التي تدعمها وتكملها في تحقيق الأثر الردعي المطلوب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية

حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على إرساء نظام عقابي يهدف إلى توفير حماية فعالة للمعطيات الشخصية، وذلك من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء عليها ووضع عقوبات رادعة لكل من يثبت تورطه في أفعال غير مشروعة تمس بسلامة هذه البيانات أو بسرّيتها. ويأتي هذا التوجه في إطار تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات الشخصية.

وقد ميّز المشرّع في هذا الإطار بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المطبقة على الشخص المعنوي، نظرًا لاختلاف طبيعة كل منهما من حيث المسؤولية والقدرة على ارتكاب الأفعال المجرّمة. فبالنسبة للشخص الطبيعي، تتخذ العقوبات غالبًا طابعًا جزائيًا يتمثل في الغرامات المالية وقد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات التي تتسم بالخطورة، خاصة عند المساس العمدي بالمعطيات الشخصية أو استخدامها بطرق غير مشروعة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أقرّ المشرّع مسؤولية جزائية خاصة به، نظرًا للدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات والهيئات في معالجة البيانات الشخصية. وتتمثل العقوبات المقررة له أساسًا في الغرامات المالية التي قد تكون مرتفعة، إلى جانب عقوبات تكميلية أخرى مثل منع مزاولة بعض الأنشطة أو تعليقها أو حتى حل الشخص المعنوي في الحالات الخطيرة، وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب.

ويعكس هذا التمييز في العقوبات حرص المشرّع على تحقيق الردع العام والخاص في مجال حماية المعطيات الشخصية، وضمان عدم الإفلات من العقاب سواء كان مرتكب الفعل فردًا أو مؤسسة، بما يعزز فعالية الحماية القانونية المقررة لهذا النوع من البيانات الحساسة.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجزائية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين عند مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تختلف العقوبات باختلاف جسامة الفعل المرتكب وخطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم.

فقد نصت المادة 54 من القانون 18-07 على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الثانية من القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات الأخرى السارية المفعول، ويظهر من خلال هذه العقوبة مدى اهتمام المشرّع بحماية المبادئ الأساسية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

كما نصت المادة 56 من القانون ذاته على معاقبة كل من يقوم أو يأمر بإنجاز معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 12، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يدلي بتصريحات كاذبة أو يواصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له، وهو ما يعكس حرص المشرّع على فرض الشفافية والالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمعالجة[1].

وفي إطار الحماية الخاصة للمعطيات الحساسة، يعاقب القانونكل من يقوم بمعالجة هذه المعطيات دون الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، نظرًا لما قد يترتب عن استغلال هذه البيانات من مساس خطير بالحياة الخاصة للأفراد[2].

كما يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يستعمل المعطيات الشخصية لأغراض تختلف عن تلك التي صرّح بها أو رُخّص له بها وهذا طبقا للمادة 58 من نفس القانون، وكل من يعرقل عمل السلطة الوطنية طبقا

[1] سعيداني نعيم ، مرجع سابق، ص.480

[2] المادة 57 من قانون 18_07، سابق الذكر.

للمادة 61 من نفس القانون[1]، ويهدف هذا التجريم إلى ضمان احترام الغرض المحدد من جمع البيانات وعدم استغلالها في مجالات أخرى غير مشروعة.

ومن جهة أخرى، شدد المشرّع العقوبةعلى كل من يسمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج، وذلك حماية لسرية البيانات ومنعًا لتسريبها أو استغلالها بطرق غير قانونية[2].

كما يعاقب كل من يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية خرقًا لأحكام المادة 7 من القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[3]، والعقوبة نفسها تطبق على كل من يجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، باعتبار أن مشروعية جمع البيانات تمثل أساس الحماية القانونية للمعطيات الشخصية.[4]

وفي السياق ذاته، يعاقب القانون كل من يلج إلى السجل الوطني الخاص بالمعطيات الشخصية دون أن يكون مؤهلًا لذلك، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لما يشكله هذا الفعل من تهديد لسلامة وأمن المعلومات المخزنة داخل هذا السجل[5].

كما أحال المشرع في بعض الحالات إلى أحكام قانون العقوبات، خاصة فيما يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المهنية. فقد نص القانون على معاقبة الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و27 من القانون 18-07، إذا قاموا بإفشاء معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[6]. وطبقًا لهذه المادة، يعاقب الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وكل شخص مؤتمن بحكم مهنته أو وظيفته على أسرار تم إفشاؤها بغير وجه حق، بالحبس من شهر إلى ستة

[1] مشتة نسرين وبن عبيد اخلاص، مرجع سابق، ص.687

[2] المادة 60 من قانون 18_07، سابق الذكر.

[3] المادة 55 من قانون 18_07، سابق الذكر.

[4] المادة 59 من قانون 18_07، سابق الذكر.

[5] المادة 63 من قانون 18_07، سابق الذكر.

[6] المادة 62 من قانون 18_07، سابق الذكر.

أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ما لم يكن القانون يوجب عليهم التبليغ أو يسمح لهم بذلك[1].

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري سعى إلى توفير حماية جزائية شاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بخصوصية الأفراد أو استغلال بياناتهم بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وذلك بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تلعبه المؤسسات والشركات في جمع ومعالجة البيانات الشخصية.

فقد نصت المادة 70 من القانون 18-07 على خضوع الأشخاص المعنوية المسؤولة عن المعالجة للعقوبات المقررة وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وطبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تتمثل العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي أساسًا في الغرامة المالية، والتي تساوي من مرة إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي بالنسبة للجريمة نفسها. ويتم تقدير هذه الغرامة على أساس كل مخالفة على حدة[2].

ويهدف هذا التشديد في العقوبة إلى تحقيق الردع الفعال للمؤسسات والشركات التي قد تستغل المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو تهمل توفير وسائل الحماية والأمن اللازمة للبيانات التي تعالجها.

غير أن هذه المسؤولية لا تشمل الأشخاص المعنوية العامة، إذ استثنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3]الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من نطاق المسؤولية الجزائية، وتقتصر هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة، متى ارتكبت الجريمة لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين أو الأشخاص الحائزين على تفويض بالسلطة.

---

[1]المادة 301 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2]عائشة بن قارة مصطفى ،مرجع سابق، ص 758

[3]القانون رقم 24 . 06 سابق الذكر.

كما أكدت المادة ذاتها أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، وهو ما يعكس مبدأ استقلال المسؤوليتين وإمكانية الجمع بينهما عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرّها المشرّع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نصّ القانون 18-07 على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية ضد الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم للجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، وذلك بهدف تعزيز الحماية القانونية وردع كل أشكال الاعتداء على خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية.

فقد نصذات القانون على إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل من يخالف أحكامه. وتتمثل هذه العقوبات في مجموعة من التدابير التي تمس بعض الحقوق أو الأنشطة التي يمارسها الجاني، ومن بينها الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية، وتحديد الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، إضافة إلى المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط معين[2].

كما يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية غلق المؤسسة المستعملة في ارتكاب الجريمة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، فضلا عن تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، إلى جانب نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. وتظهر هذه التدابير مدى تشدد المشرّع الجزائري في مواجهة الجرائم المرتبطة بالمعطيات الشخصية، خاصة وأن آثارها قد تمتد إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد وأمنهم المعلوماتي[3].

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أحالت المادة 70 من القانون 18-07 إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادة 18 مكرر، التي تقر مجموعة من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، ومن أبرز هذه العقوبات الغرامة المالية، وحل الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة أو أحد فروعها، إضافة إلى العقوبات الأخرى التي تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة. ويهدف المشرّع من

[1] لمادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 سابق الذكر.

[2] المادة 71 من القانون 18-07

[3] عائشة بن قارة مصطفى ،مرجع سابق، ص 759

خلال ذلك إلى تحميل المؤسسات والشركات مسؤولية الأفعال المرتبطة بسوء استعمال المعطيات الشخصية أو الإخلال بواجبات الحماية والأمن المفروضة عليها قانونًا.

كما نصّت المادة 73 من القانون ذاته على معاقبة المحاولة في ارتكاب الجنح المتعلقة بالمعطيات الشخصية بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في توسيع نطاق الحماية وعدم التساهل حتى مع الأفعال التي لم يكتمل تنفيذها، إضافة إلى ذلك، تضاعف العقوبة في حالة العود، باعتبار أن تكرار الجريمة يدل على خطورة الجاني وعدم ارتداعه بالعقوبات السابقة، مما يستوجب تشديد الجزاء لتحقيق الردع العام والخاص[1].

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرّع الجزائري تبنّى سياسة عقابية متكاملة تقوم على الجمع بين العقوبات الأصلية والتكميلية، بما يضمن حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ويكرّس مبدأ احترام الحياة الخاصة في البيئة الرقمية الحديثة.

المبحث الثاني: تقدير آليات الحماية المقررة في التشريع الوطني.

رغم الجهود التي بذلها المشرّع الجزائري في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال سنّ نصوص قانونية وإنشاء هيئات رقابية مختصة، إلا أن فعالية هذه المنظومة القانونية تبقى نسبية في ظل التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وتزايد أشكال الاعتداء على البيانات الشخصية. فالحماية القانونية لا تقاس فقط بوجود النصوص، بل بمدى قدرتها على التطبيق الفعلي ومواكبة التحولات الرقمية المعقدة، خاصة في بيئة تعتمد بشكل متزايد على المعالجة الآلية للمعطيات وتبادلها عبر الشبكات.

كما أن التطبيق العملي لهذه الحماية يثير عدة إشكالات، ترتبط أساسًا بمدى نجاعة الإطار التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة، وبقدرة الهيئات الرقابية على أداء دورها بفعالية واستقلالية. إضافة إلى ذلك، يطرح موضوع حماية المعطيات الشخصية إشكالية التوازن بين هذا الحق وبين حقوق وحريات أخرى كحرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، مما يجعل تطبيق القواعد القانونية عملية دقيقة ومعقدة.

ومن ثم، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى أوجه القصور التي تعتري التشريعات العقابية والإجرائية، ثم دراسة التحديات المرتبطة بلجان المراقبة، وصولًا إلى إبراز إشكالية التوفيق بين الحق في حماية

[1] مشتة نسرين وبن عبيد اخلاص، مرجع سابق، ص.689

المعطيات الشخصية وباقي الحقوق والحريات الأساسية، وذلك من أجل تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال.

المطلب الأول: تقدير التشريعات العقابية والاجرائية

تتعدد الأسباب التي تفسر بعض المآخذ على التشريعات العقابية والإجرائية في مجال حماية المعطيات الشخصية، ويمكن إجمالها في[1]:

- أولًا، تتمثل إحدى أهم الإشكالات في الصعوبة الكبيرة التي تواجه التشريعات الجزائية في مواكبة التطور السريع والمتواصل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. فالجرائم المرتبطة بالمعطيات الشخصية تتطور بوتيرة متسارعة نتيجة ظهور تقنيات حديثة كالذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وسلاسل الكتل(Blockchain) ، والبرمجيات الخبيثة المتطورة، الأمر الذي يجعل العديد من النصوص القانونية عرضة للتقادم وعدم القدرة على استيعاب الأشكال المستحدثة للاعتداء على البيانات الشخصية. كما أن ظهور الهويات الرقمية الافتراضية والوسائل الحديثة لإخفاء الهوية يزيد من تعقيد عملية التكييف القانوني للأفعال الإجرامية.
- ثانيًا، تعد حداثة التجربة الجزائرية في مجال حماية المعطيات الشخصية من بين أبرز العوامل المؤثرة في فعالية الحماية القانونية. فالقانون رقم 18-07 يعتبر من التشريعات الحديثة نسبيًا مقارنة بالتجارب الدولية الرائدة، مما يجعل تطبيقه العملي لا يزال في مرحلة التأسيس والتجريب. وينعكس ذلك في محدودية الاجتهاد القضائي المتخصص في هذا المجال، وغياب تراكم الخبرة العملية لدى الجهات المكلفة بتنفيذ أحكامه، إضافة إلى بعض الغموض الذي يكتنف تفسير بعض الأحكام القانونية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية والجزاءات المقررة بشأنها.
- ثالثًا، تطرح الطبيعة العابرة للحدود للجرائم المعلوماتية تحديًا كبيرًا أمام فعالية التشريعات الوطنية. فمرتكبو الجرائم الإلكترونية غالبًا ما ينفذون أفعالهم من خارج الإقليم الوطني، مستفيدين من اختلاف التشريعات بين الدول ومن محدودية آليات التعاون القضائي الدولي. كما أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية وتبادل المعلومات بين الدول قد تواجه عقبات قانونية وإجرائية عديدة، خاصة في ظل غياب اتفاقيات دولية شاملة وفعالة تضمن التنسيق السريع في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

[1] نسيمة درار، « استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات والأمن الرقمي، المجلة الدولية للنشر البحوث و الدراسات»، المجلد 02، العدد 16 ، فيفري، 2021، ص.248.

- رابعًا، أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة وانتشار شبكات الإنترنت عالية السرعة إلى زيادة تعقيد عمليات التحري والتحقيق. فالمجرمون أصبحوا يستغلون تطبيقات الاتصال المشفرة، والشبكات الخاصة الافتراضية(VPN) ، والخوادم الموزعة في عدة دول، مما يصعب عملية تحديد هويتهم وتتبع أنشطتهم الإجرامية. كما أن حجم البيانات المتداولة يوميًا عبر الشبكات الإلكترونية يشكل عبئًا إضافيًا على أجهزة الرقابة والتحقيق المختصة.
- خامسًا، تواجه السلطات المختصة صعوبات تقنية متزايدة في كشف أساليب التخفي الرقمي المستخدمة من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية. فالتقنيات الحديثة تسمح بإخفاء الآثار الرقمية، واستعمال شبكات مجهولة الهوية، وبرمجيات تشفير متقدمة، الأمر الذي يجعل الوصول إلى الأدلة الرقمية عملية معقدة تتطلب خبرات تقنية عالية وأدوات متطورة للتحليل الجنائي الرقمي.
- سادسًا، لا تزال بعض المؤسسات العمومية والخاصة تعاني من هشاشة في بنيتها التحتية الرقمية وضعف أنظمة الحماية المعلوماتية المعتمدة لديها. ويظهر ذلك من خلال محدودية الاستثمار في أنظمة الأمن السيبراني، وعدم تحديث البرامج والتجهيزات بصورة دورية، فضلاً عن غياب خطط فعالة لإدارة المخاطر الرقمية. ويؤدي هذا الوضع إلى زيادة احتمالات التعرض للاختراقات وتسريب البيانات الشخصية، مما ينعكس سلبًا على فعالية الحماية القانونية المقررة لهذه المعطيات.
- سابعًا، يمثل نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال أمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية أحد أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التشريعات ذات الصلة. فالتعامل مع الجرائم المعلوماتية يتطلب خبرات قانونية وتقنية متخصصة تجمع بين المعرفة القانونية الدقيقة والقدرة على تحليل الأنظمة المعلوماتية والأدلة الرقمية. لذلك تبرز الحاجة الملحة إلى تكوين قضاة وضباط شرطة قضائية وخبراء معلوماتيين متخصصين في هذا المجال، إلى جانب تعزيز برامج التكوين المستمر وتبادل الخبرات مع الهيئات الدولية المختصة.
- ثامنًا، يساهم ضعف الوعي القانوني والثقافة الرقمية لدى شريحة واسعة من المواطنين وبعض المؤسسات في الحد من فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية. فكثير من المستخدمين لا يدركون المخاطر المرتبطة بمشاركة بياناتهم الشخصية عبر الإنترنت أو استخدام التطبيقات والمنصات الرقمية دون مراعاة شروط الأمان والحماية. كما أن بعض المؤسسات لا تلتزم بصورة كافية بالإجراءات الوقائية المتعلقة بمعالجة البيانات وحفظها، مما يزيد من احتمالات وقوع الانتهاكات.[1]

[1] عبد النور حمداني، « حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07»، مجلة القانون العام والعلوم السياسية ، العدد 06، الجزائر، 2021، ص.109.

- تاسعًا، يلاحظ أن العقوبات المقررة لبعض الأفعال الماسة بالمعطيات الشخصية قد لا تحقق دائمًا الردع الكافي، خاصة في ظل الأرباح الكبيرة التي يمكن أن يحققها الجناة من استغلال البيانات الشخصية بصورة غير مشروعة. لذلك يرى بعض الفقه ضرورة مراجعة السياسة العقابية بشكل دوري بما يضمن التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها، مع تعزيز العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية الرامية إلى حماية الحقوق الرقمية للأفراد.
- وعليه، فإن فعالية التشريعات العقابية والإجرائية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، وإنما ترتبط كذلك بمدى قدرة هذه النصوص على مواكبة التطور التكنولوجي، وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لتطبيقها، وتعزيز التعاون الدولي والوعي المجتمعي بأهمية حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الحديثة.

المطلب الثاني: تحديات لجان المراقبة وتعارض الحق في حماية المعطيات معالحقوق الأخرى.

يُعد الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق الأساسية المرتبطة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن ممارسته لا تتم في فراغ قانوني مستقل، بل تتقاطع مع مجموعة من الحقوق والحريات الأخرى التي كرسها الدستور والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير وحرية الصحافة. ويؤدي هذا التداخل أحيانًا إلى ظهور إشكالية التوازن بين هذه الحقوق، خاصة عندما يُمارس أحدها على نحو قد يمس بالخصوصية الفردية أو يؤدي إلى الكشف عن بيانات شخصية دون مبرر مشروع.

وفي هذا السياق، يبرز دور هيئات ولجان المراقبة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، والتي تجد نفسها أمام تحديات عملية وقانونية معقدة تتمثل في كيفية الموازنة بين متطلبات الشفافية وتداول المعلومات من جهة، وضرورة حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى. كما يطرح هذا الوضع إشكالية تقدير حدود المشروعية في معالجة البيانات، وتحديد الحالات التي يُسمح فيها بالاستثناء من الحماية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو بحرية الإعلام.

وعليه، سيتم التطرق إلى أهم مظاهر هذا التعارض بين الحق في حماية المعطيات الشخصية وباقي الحقوق والحريات، مع بيان أهمية تحقيق التوازن بينها بما يضمن عدم تغليب حق على آخر بشكل مطلق، بل وفق ضوابط قانونية دقيقة تحقق الانسجام بين مختلف الحقوق الدستورية.

الفرع الأول : تحديات لجان المراقبة والهيئات الوطنية المستقلة

إن وضع ترسانة قانونية معتبرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يُعد كافيًا في حد ذاته، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد مخاطر الإجرام المعلوماتي، وهو ما استدعى إنشاء لجان وهيئات مختصة تتولى متابعة تنفيذ هذه النصوص القانونية وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك خصوصية الأفراد. غير أن هذه اللجان تعاني من محدودية فعاليتها، لكونها تفتقر في كثير من الأحيان إلى سلطة إلزامية، حيث تكتفي بإصدار توصيات وآراء غير ملزمة قانونًا، كما أن المبادئ الإرشادية في هذا المجال لا يترتب عن مخالفتها جزاءات فعلية، خاصة على المستوى الدولي، مما يحدّ من فعاليتها في ضمان حماية حقيقية للمعطيات الشخصية[1]

ومن بين أبرز التحديات التي تواجه نظام حماية المعطيات الشخصية كذلك، مسألة التأخر في تنصيب الهيئات الوطنية المختصة، كما هو الحال في الجزائر، حيث أن القانون 18-07 قد أقر إنشاء سلطة وطنية تتولى مهام الرقابة والتنظيم في هذا المجال، إلا أن تأخر تنصيبها حال دون التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون لفترة من الزمن. ويُضاف إلى ذلك غياب النصوص التنظيمية المكملة، مثل المراسيم المتعلقة بكيفيات تأمين الأنظمة المعلوماتية أو تنظيم الولوج إلى البيانات، وهو ما جعل تنفيذ هذا القانون مرتبطًا بمدى استكمال الإطار المؤسساتي والتنظيمي له[2]

كما أن فعالية هذه الهيئات تصطدم بعدة صعوبات، من بينها ضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، الأمر الذي يحدّ من قدرتها على مواكبة التطور السريع في مجال معالجة البيانات، خاصة مع انتشار التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، إضافة إلى أن الطابع العابر للحدود للمعطيات الشخصية يطرح تحديات قانونية تتعلق بالاختصاص وتطبيق القوانين الوطنية، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات المختصة[3].

---

[1] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص1430-1431

[2] خالدي فتيحة،« السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كالية لحماية الحق في الخصوصية في ظل قانون 18_07»، مجلة البحوث والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد04، الجزائر، 2020، ص.55.

[3] تقرير النشاط السنوي للسلطة الوطنية لسنة 2025 متاح على موقع: http://www.joradp.dz تم الاطلاع عليه يوم 29 افريل 2026، 12:55

الفرع الثاني: تعارض الحق في حماية المعطيات مع الحقوق الأخرى .

يعد الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق الحديثة التي برزت مع التطور التكنولوجي وتوسع استخدام الوسائل الرقمية، إلا أن ممارسته في الواقع العملي يثير إشكاليات متعددة، أهمها تعارضه مع مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحصول على المعلومات، وحرية التعبير، وحرية الصحافة والإعلام.[1]

فمن جهة أولى، يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات من الحقوق الدستورية والدولية الأساسية، حيث يُفهم على أنه حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والحصول عليها عند الطلب. وفي هذا الإطار، نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ضمن المادة 55 على تمتع المواطن بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها[2]، كما أكدت المادة 54 على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.[3]

ومن جهة أخرى، كرس القانون الدولي هذا الحق بشكل واضح، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حرية الرأي والتعبير، بما يشمل الحق في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها[4]. كما أكدت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على نفس المضمون[5]، وأضافت المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950

---

[1] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص1431

[2] المادة 55 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، سابق الذكر.

[3] المادة 54 من نفس المرسوم الرئاسي.

[4] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسانصاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم .ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي متاح على موقع https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights?utm_source تم الاطلاع عليه يوم 30افريل 2026 21:13

[5] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 متاح على موقع http://www.ohchr.org تم الاطلاع عليه يوم 30افريل 2026 22:15

حماية حرية التعبير وتلقي ونقل المعلومات دون تدخل السلطات العامة[1]. كذلك، نصت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 على حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها[2]، في حين أكدت المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 على حق كل فرد في الحصول على المعلومات[3].

يتضح من هذه النصوص أن الحق في المعلومة أصبح حقًا عالميًا معترفًا به، غير أن ممارسته قد يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بالخصوصية، خاصة عند نشر أو تداول بيانات شخصية دون ضوابط، وهو ما يخلق توترًا قانونيًا بين مبدأ الشفافية وحق الخصوصية.

وفي هذا السياق، تظهر عدة تعارضات عملية، أبرزها التعارض بين حق الدولة في الاطلاع على معلومات الأفراد لأغراض أمنية أو إدارية، وبين حق الفرد في الحفاظ على حياته الخاصة. كما يظهر تعارض آخر بين حرية الصحافة وتبادل المعلومات من جهة، وحماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى، حيث يمكن أن يؤدي النشر الإعلامي المفرط إلى انتهاك الخصوصية.

كما أن التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام الحديثة ساهما في تسهيل جمع ونشر المعلومات بشكل واسع، مما زاد من مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة. لذلك، فإن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وباحترام المصالح المشروعة للمؤسسات، إضافة إلى متطلبات الأمن الوطني.

---

[1] المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950 متاح على موقع https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ENG تم الاطلاع عليه يوم 30افريل 2026 22:55

[2] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، " لكل فرد الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود" متاح على موقع https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.htm?utm_source تم الاطلاع عليه يوم 30افريل 2026 00:13

[3] المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981. متاح على موقع https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=49&utm_source تم الاطلاع عليه يوم 30افريل 2026 00:19

ومن صور التعارض كذلك، العلاقة بين حماية المعطيات الشخصية ومبدأ علانية العدالة، حيث أن هذا المبدأ يهدف إلى تعزيز الشفافية في العمل القضائي، من خلال نشر الأحكام، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى الكشف عن بيانات شخصية حساسة، مثل السوابق العدلية، مما قد يؤثر على سمعة الأفراد وحقوقهم في إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

يمكن القول إن الإشكال لا يتمثل في وجود هذه الحقوق بحد ذاتها، بل في كيفية تحقيق التوازن بينها. فحماية المعطيات الشخصية لا تعني إلغاء الحق في المعلومة أو حرية التعبير، بل تستوجب تنظيمها بشكل يضمن عدم تحولها إلى وسيلة لانتهاك الخصوصية أو الإضرار بالأفراد، وهو ما يتطلب تدخلًا تشريعيًا دقيقًا يحدد حدود كل حق.

[1] جندلي وريدة، مرجع سابق، ص1432

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري أن المشرّع سعى إلى إرساء منظومة متكاملة تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية، وذلك من خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد تجسدت هذه الحماية عبر آليات إدارية تمثلت في إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ومنحها صلاحيات رقابية وتنظيمية، إضافة إلى آليات جزائية تقوم على تجريم الأفعال التي تمس بالمعطيات الشخصية وفرض عقوبات أصلية وتكميلية ضد مرتكبيها.

غير أن الدراسة أبرزت وجود عدة تحديات تعيق فعالية هذه الحماية، من بينها قصور بعض النصوص القانونية عن مواكبة التطور التكنولوجي، وضعف الإمكانيات التقنية والبشرية، إلى جانب الإشكالات المرتبطة بالتوفيق بين حماية المعطيات الشخصية والحقوق والحريات الأخرى.

وعليه، فإن تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية يقتضي تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي، وتعزيز دور الهيئات المختصة، وتكثيف التعاون الدولي، إضافة إلى نشر الوعي القانوني والرقمي لدى الأفراد والمؤسسات، بما يضمن حماية الخصوصية في ظل التحولات الرقمية الحديثة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن حماية المعطيات الشخصية أصبحت من بين أهم المسائل القانونية المعاصرة التي فرضتها التطورات المتسارعة في مختلف المجالات، نظراً لما تمثله هذه المعطيات من ارتباط وثيق بالحياة الخاصة للأفراد وبحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال وضع إطار قانوني خاص لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء ليؤسس منظومة قانونية تهدف إلى تنظيم عمليات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها وضمان حماية أصحابها من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع.

ومن خلال دراستنا المتواضعة يمكن القول إن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تكريس الحق في حماية المعطيات الشخصية من خلال وضع قواعد قانونية تحدد شروط معالجتها والضمانات الممنوحة للأفراد والالتزامات المفروضة على المسؤولين عن معالجتها، إضافة إلى إقرار مجموعة من الجزاءات الرامية إلى ردع الاعتداءات الواقعة عليها. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية وتطوير الآليات الكفيلة بمواكبة المستجدات التكنولوجية المتلاحقة.

وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها:

- أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد امتداداً للحياة الخاصة للفرد، مما يجعل حمايتها جزءاً من حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة قانوناً.
- أن المشرع الجزائري خصص إطاراً قانونياً مستقلاً لحماية المعطيات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07، متأثراً في ذلك بالتوجهات الدولية الحديثة.
- أن التشريع الجزائري أقر مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم معالجة المعطيات الشخصية، من بينها الشرعية والشفافية وتحديد الغرض من المعالجة والحفاظ على سرية البيانات.
- أن القانون منح للأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية عدة حقوق، كحق الاطلاع والتصحيح والاعتراض على المعالجة في بعض الحالات.
- أن المشرع أقر حماية جزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وفرض عقوبات على مرتكبيها.
- أن فعالية الحماية القانونية ما زالت تواجه بعض التحديات المرتبطة بالتطور التقني المتسارع وضعف الثقافة القانونية والرقمية لدى بعض الأفراد والمؤسسات.

واستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات من أجل تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر، تتمثل فيما يأتي:

- العمل على تعزيز الوعي القانوني لدى الأفراد بحقوقهم المتعلقة بحماية معطياتهم الشخصية وكيفية ممارستها.
- تكثيف حملات التوعية والتحسيس بمخاطر الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.
- دعم وتفعيل دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتمكينها من الوسائل البشرية والتقنية اللازمة لأداء مهامها بفعالية.
- مواصلة تحديث المنظومة التشريعية بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والتحديات المستجدة في مجال معالجة البيانات.
- تشجيع المؤسسات والإدارات على اعتماد أنظمة حماية وأمن معلوماتي أكثر فعالية لضمان سلامة المعطيات الشخصية.
- تعزيز التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالاعتداء على المعطيات الشخصية وتبادل الخبرات في هذا المجال.
- إدراج موضوع حماية المعطيات الشخصية ضمن البرامج التكوينية والأكاديمية لنشر الثقافة القانونية الرقمية بين مختلف فئات المجتمع.

وفي الأخير، فإن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لم تعد مجرد مسألة قانونية فحسب، بل أصبحت ضرورة تفرضها متطلبات المجتمع المعاصر الذي يقوم على تداول المعلومات والبيانات بصورة مستمرة. ومن ثم فإن تحقيق حماية فعالة لهذه المعطيات يقتضي تضافر جهود المشرع والسلطات المختصة والمؤسسات والأفراد من أجل ضمان احترام الحياة الخاصة وصون الحقوق والحريات الأساسية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1- الدساتير

- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 نوفمبر 1996 ج. رعدد76 الصادرة سنة 1997
- التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. العدد14 الصادرة سنة 2016
- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2- النصوص التشريعية

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 ا، الصادرة في 10 فيفري 2015
- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. رعدد34، الصادرة في: 20 يونيو 2018
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39 الصادرة في 28 رمضان عام1436 الموافق 15 يوليو 2015
- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 63-273 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ- كتب عامة

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2008 .
- حمد السعيد خشبة، المعالجة الالكترونية للمعلومات، مطابع الوليد، القاهرة، 1991 .
- محمد رمضاني الابتودي، تطبيقات انترنت الاشياء، مصر، 2023 .

ب- كتب خاصة

- خليفة محمد، الحماية الجنائية للمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007 .
- صالح جواد كاظم، عن التكنولوجية الحديثة و الشخصية، مباحث في القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1991 .

2- المذكرات والرسائل العلمية

- راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022.
- لعباشي سالم، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2024-2025 .
- شبيلةغلبيو سلمى برنو، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025 .
- محمد زيانيو ضياء الدين بوبترة، حماية الخصوصية والبيانات الشخصية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023-2024 .
- قسايسية إكرام زينب، الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في القطاع البنكي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2025 .
- بوقرة مبروكة وطالي آسيا، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في ظل القانون18-07، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022 .

3- المقالات العلمية

- عبد الباسط القري، «حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيسة الرقمية»، المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2023 .
- عبد النور حمداني، «حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07»، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، العدد06، الجزائر، 2021 .
- عائشة بن قارة مصطفى، «آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18_07»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد01، الجزائر، 2019 .
- عيوني فؤاد، «الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2025 .
- فوزية بن أجعوب وتوفيق بوقرن، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، 2022 .
- فيصل بوخالفة، «حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، الجزائر، 2023 .
- غزال نسرين، «حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد01، الجزائر، 2019 .
- جندلي وريدة، «حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2022 .
- خالد سويلم، محمد سويلم، «الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية»، المجلة القانونية، العدد06، 2022 .
- كاملة بوعكة، «الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون18-07»، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد02، الجزائر، 2020 .
- مسياد أمينة، «آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07»، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2021 .
- مشتة نسرين وبن عبيد إخلاص، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون18-07»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، الجزائر، 2021 .

- مفيدة مباركية، «الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري»، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد13، 2018 .
- نسيمة درار، «استراتيجيات الوقاية القانونية والأمنية من مهددات الأمن الرقمي»، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد02، العدد16، 2021 .
- يوسف زرق، «حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم18-07»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، الجزائر، 2018 .
- بهلول سمية ورمازنية سفيان، «الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2021 .
- ايحيتومي، «الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18/07 دراسة تحليلية»، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، 2019 .
- عائشة بن قارة مصطفى، «آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، 2019 .
- كلو هشام وبشكورة أحلام، «الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد10، العدد02، الجزائر، 2023 .

4- المؤتمرات العلمية

- أمين بن سالم الحارثي ومحمد بن صالح الطويقري، «تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية»، مؤتمر الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية الإنسانية والطبيعية، 17 . 18 يوليو 2018، تركيا.

5- مواقع الانترنت

- تصريح وزير العدل الجزائري امام البرلمان بمناسبة عرض قانون حماية المعطيات الشخصية المنشور على الموقع www.APN.dz، تم الاطلاع عليه يوم: 02 افريل 2026 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1948، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/utm_sourceتم الاطلاع عليه يوم: 28مارس2026 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights?utm_sourceتم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2026 21:13

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 http://www.ohchr.orgتم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2026 22:15
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950 https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ENGتم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2026 22:55
- لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 https://www.oas.org/dil/treaties_b-32_american_convention_on_human_rights.htm?utm_sourceتم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2026 00:13
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=49&utm_sourceتم الاطلاع عليه يوم 30 افريل 2026 00:19
- تقرير النشاط السنوي للسلطة الوطنية لسنة 2025 http://www.joradp.dzتم الاطلاع عليه يوم 29 افريل 2026 12:55

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....أ

مقدمة.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية.....

المبحث الأول: مفهوم المعطيات الشخصية.....7

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية وأنواعها.....**7**

الفرع الأول: تعريفالمعطيات الشخصية.....7

الفرع الثاني:تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة 11

الفرع الثالث: أنواع المعطيات الشخصية.....13

المطلب الثاني:تكريس القانون الوطني والدولي لحماية المعطيات الشخصية 14

الفرع الأول: تكريس القانون الوطني والدولي لحماية المعطيات الشخصية.....15

الفرع الثاني: تكريس القانون الدولي لحماية المعطيات الشخصية.....18

المبحث الثاني: الاعتداءات على المعطيات الشخصية.....22

المطالب الأول: الحقوق والواجبات المرتبطة بالمعطيات الشخصية.....22

الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية.....23

الفرع الثاني: الالتزامات المرتبطة بالمعطيات الشخصية.....26

المطلب الثاني: صور الاعتداء على بالمعطيات الشخصية.....28

الفرع الأول: معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص مسبق.....28

الفرع الثاني:الاعتداءات المتعلقة بحقوق الشخص المعني.....29

الفرع الثالث:المعالجة دون رضى الشخص المعني.....29

الفرع الرابع: الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....30

الفرع الخامس: المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.....30

الفصل الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية وتحدياتها في التشريع الوطني.....

المبحث الأول: الاليات الإدارية والجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الوطني.....35

المطالب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....35

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....35

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والإجراءات المقررة لحماية المعطيات الشخصية.....40

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية.....43

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.....44

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم على المعطيات الشخصية.....48

المبحث الثاني: تقدير اليات الحماية المقررة في التشريع الوطني.....49

المطلب الأول: تقدير التشريعات العقابية والإجرائية.....50

المطلب الثاني: تحديات لجان المراقبة وتعارض الحق في حماية المعطيات مع الحقوق الأخرى.....52

الفرع الأول: تحديات لجان المراقبة والهيئات الوطنية المستقلة.....53

الفرع الثاني: تعارض الحق في حماية المعطيات من الحقوق الأخرى.....54

الخاتمة.....59

قائمة المصادر والمراجع.....62

فهرس المحتويات.....67

الملخص.....70

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، من خلال التعريف بمفهوم المعطيات الشخصية وبيان خصائصها، ودراسة الأحكام القانونية المنظمة لمعالجتها، وكذا الآليات التي أقرها المشرع لضمان حمايتها وصون حقوق الأفراد المرتبطة بها.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، خاصة القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطاراً قانونياً خاصاً لحماية المعطيات الشخصية من خلال تحديد شروط معالجتها والحقوق الممنوحة لأصحابها والالتزامات المفروضة على المسؤولين عن معالجتها، كما أقر حماية جزائية لمواجهة مختلف الاعتداءات التي قد تتعرض لها هذه المعطيات. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بتعزيز آليات الرقابة والتطبيق ونشر الوعي بأهمية حماية البيانات الشخصية في ظل التطورات الرقمية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، حماية المعطيات الشخصية، التشريع الجزائري، القانون رقم 18-07، الحق في الخصوصية، الحماية القانونية.

Abstract

This study aims to highlight the legal framework governing the protection of personal data in Algerian legislation by defining the concept of personal data, identifying its characteristics, examining the legal provisions regulating its processing, and analyzing the mechanisms established by the Algerian legislator to ensure its protection and safeguard individuals' rights.

To achieve the objectives of the study, the descriptive method was used to present the fundamental concepts related to personal data, while the analytical method was employed to examine the legal texts governing this field, particularly Law No. 18-07 on the protection of natural persons in the processing of personal data.

The study concluded that the Algerian legislator has established a specific legal framework for the protection of personal data by defining the conditions for its processing, the rights granted to data subjects, and the obligations imposed on data controllers. In addition, criminal sanctions have been introduced to address violations affecting personal data. However, the effectiveness of this protection remains dependent on strengthening monitoring and enforcement mechanisms, as well as raising awareness of the importance of personal data protection in light of rapid digital developments.

Keywords: Personal Data, Personal Data Protection, Algerian Legislation, Law No. 18-07, Right to Privacy, Legal Protection.